توصية المشرف

بناء على ماجاء بكتابكم المرقم □-□-□□□ في □□-□□-□□□□ المتضمن اشرافي على بحث القاضي السيد (خليل ابراهيم توفيق الصالحي) الموسوم ب (لجهود الدولية المواحهة جرائم الانترنت) لذا قمت بتوجيه الباحث من الناحية الشكلية والموضوعية وقد ألتزم بهذه التوجيهات وانجز بحثه وتبن انه بذل جهدا كبيرا في انجازه والم بالموضوع من جميع جوانبه وأرى ان هذا البحث جيد ويمكن للقضاة الاستعانة به من الناحية العملية وليس لي اية ملاح ظات على هذا البحث وارى انه بحث جيد وأوصي برفعه الى مجلس القضاء في الاقليم ولكم جزيل الشكر والاحترام.

القاضى

ظاهر محمد مصطفى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حرية استخدام شبكة الانترنت مسالة معقدة جدا، فمع أن من المسلم به ان هذا النظام المعلوماتي عنصر مهم واساسي في المجتمع المتحضر إلا انه يؤخذ عليه فتح الباب على مصراعيه أمام الجريمة لتمارس على سمع وبصر من اجهزة العدالة والسلطة المختصة التي اصحبت اقل قدرة على القيام بدورها في حماية الامن والوقاية من اثار جرائم ارنترنت وتنتهى بأنها لا تستطيع حماية السلام الاجتماعي على ارضها مما يضعف دورها في القيام بواظفتها التقليدية كدولة حارسة للامن ولذلك فإن الجهود الجئة والقانونية تبذل بعناية في محاولة الاقامة توازن بين الاثار السلبية المختملة الاساءة استخدام شبكة الانترنت وقيمتها الاجتماعية الواضحة.

وعلى هذا النحو يمكن القول أن اختراع الكمبيوتر واتصاله بشبكة المعلومات الدولية (انترنت) يعد من أهم منجزات العلم في العصر الحديث والتي اسهمت بدور كبير في بلورة فكرة العولمة وتقارب الثقافات وفتح الحدود أمام الافراد والجماعات والدول بلا قيود أو حواجز حدودية أو جغرافية بيد أن بعض محترفي هذه التقنية الحديثة وجدوا فيها وسيلة بارعة لاتركاب انماط جديدة من الجرائم يصعب اكتشافها أو ضبطها أو الحصول منها على ادلة قاطعة بنسبة هذه الافعال الى مرتكبيها.

وهكذا اصبحت جرائم الانترنت تضيف هما جديدا الى البشرية فعليها ان تواجهها بطرق واساليب جديدة ايضا، فلم يعد مقبولا في ظل السياق الثقافي والتكنولوجي والمعلوماتي الجديد أن تواجه هذه الجرائم المستحدثة بطرق وأساليب قانونية تقليدية.

لذا يمكننا القول أهمية البحث في هذا الموضوع تأتي من تشعب صور الظاهرة الاجرامية المتعلقة بالانترنت عبر اعتماد مبدا الاختراق المعلوماتي لحدود النظم السائدة فيه وذلك لمباشرة مجموعة من الانشطة الغيرالمشروعة والتي تشمل على سبيل المثال:

١. سرقة البرمجيات واستغلالها دون وجود إذن مسبق بذلك.
٢. الدخول الى ساحة النظم الحاسوبية وشبكات الهواتف بأنواعها لاستغلال الموارد المتاحة فيها.

٣. التلاعب بالبيانات، وتغير محتويات ملفات غيرها أو اتلافها أو نقلها أو نشرها.
٤. كسر الشيفرات البرامجية للبرمجيات التطبيقية المحمية، أو الملفات المسشفرة لأغراض الحفاظ على سرية محتوياتها لأي سبب كان.
٥. مباشرة أعمال القرصنة على الخدمات العامة والخاصة المتاحة على شبكات الحاسوبة.
٦. زج الفايروسات الحاسوبية، أو برمجيات مشابهة، لإحداث خلل في اداء المنظمة أو اتلاف مواردها المعلوماتية.
٧. تهريب موارد معلوماتية من نظام الى أخر.
٨. ممارسة أنشطة إرهابية بمختلف مستوياتها ازاء البني التحتية للدول أو المؤسسات أو الافراد.

من اجل هذا يمكننا القول بان عملية دخول لامشروع يمارسها الغير على نظام معلوماتي (دون وجود ترخيص قانونى) بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعد اختراقا معلوماتيا ينبغي ان يقع صاحبه تحت طائلة المسألة القانونية على ضوء طبيعة الآضرار الناجمة عن عملية الاختراق وبالمقابل فان ممارسة هذه الحرفة لطرق ابواب النظام خفية أو التلصص عبر نوافذة يمكن ان توفر لنا ادلة تؤئثر على وجود رغبة لدى من يمارسها بالشروع في عملية اختراق معلوماتي في وقت ما بيد انها لا تصلح لأن تكون دليلا قطعيا قابلا للتوظيف في مسالة قانونية لمن مارسها مالم بصاحبها فعل مباشرة بدخول ساحة النظام من أبوابه الخلفية، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآتمة مهما بلغت خطورتها[١].

مما تقدم يمكننا القول ان للكمبيوتر ثلاثة ادوار في ميدان ارتكاب الجرائم، ودورا رئيسيا في حقل اكتشافها، ففي حقل ارتكاب الجرائم يكون للكمبيوتر الأدوار الاتية:

الاول :

---

[١]– حسن مظفر الرزو – المفاهيم المعلوماتية لجرائم القضاء الافتراضي في الحاسوب – مجلة الشريعة والقانون تصدر عن جامعة والامارات العربية المتحدة العدد السادس عشر□□□□ – ص □□□-□□□.

قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة، كما في حالة الدخول المصرح به الى النظام أو زراعة الفايروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أ، تعديلها وكما في حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظم.

الثاني:

وقد يكون الكمبيوتر اداة الجريمة لاراكاب جرائم تقليدية كما في حالة استغلال الكمبيوتر للاستيلاء على الاموال باجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية في عمليات التنريف والتزوير، أو ستخدام التقنية في الاستيلاء على ارقام و بطاقات الاتمان واعادة استخدامها والاستيلاء على الاموال بوساطة ذلك حتى ان الكمبيوتر كوسيلة قد يستخدم في جرائم القتل كما في حالة الدخول الى قوائم البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها أو تحوير عمل الاجهزة الطبية والمختبرية عبر التلاعب ببرمجيهاتها او في حالة اتباع الوسائل الاكترونية للتاثير على عمل برمجيات التحكيم في الطائرة أو السفينة بشكل يؤدي الى تدميرها وقتل ركابها.

الثالث:

وقد يكون الكمبيوتر بيئة للجريمة، وذلك كما في حالة تخزين البرامج المقرصنة فيه، او في حالة استخدامه المواد غير القانونية او استخدامه اداة تخزين او اتصال لصفقات ترويج المخدرات وانشطة الشبكات الاباحية ونحوها[1].

اما من حيث دور الكمبيوتر في اكتشاف الجريمة، فانه يستخدم الان على نطاق واسع في التحقيق لكافة الجرائم، عوضا عن جهات تنفيذ القانون اذا تعتمد على النظم التقنية في إدارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات ضمن جهاز إدارة العدالة والتطبيق القانوني. ومع تزايد نطاق جرائم الكمبيوتر، واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتحدة والمتطورة فقد اصبح الزاما استخدام نفس وسائل الجريمة المنظة لكشفى عنها ورة للكشف عنها، من هنا يلعب الكمبيوتر ذاته دورا رئيسا في كشف جرائم الكمبيوتر وتتبع فاعليها وإبطال اثر الهجمات التدميرية لمخترقي النظم وتحديدا هجمات الفيروسات [2] ، لذا اتجهت العديد من التشريعات ولاسيما في الدول

---

[1] يونس عرب – جرائم الكمبيوتر والانترنت – ورقة عمل الى مؤتمر الامن العربي □□□□ تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – ابو ظبي □□-□□-\□□□□ ص □□-□□ منشورة على شبكة الانترنت على الموقع

[2] – يونس عرب، مصدر سابق ص□□-□□.

الاوروبية وبعض الدول العربية الى اصدار تشريعات خاصة تهتم بتجريم انماط السلوك المرتكب اللامشروع عبر اجهزة الكمبيوتر ووضع القواعد الكفيلة بالكشف عن تلك الجرائم، وتنظيم سبل الاعتماد على الاذالة المتحققة من خلال وهو يدعونا الى مطالبة المشرع العراقي لأخذ هذا الواقع بعين اعتبار والعمل على سن قانون خاص يتضمن قواد الاجرام والعقاب وقواعد الاجراءات والاثبات على وجه الخصوص ذات العلاقة بجرائم الانترنت.

وإزالة ذلك كان لابد من تكاثف الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من جرائم التي لم تعد تتمركز في دولة معينة ولا توجه مجتمعا بعينه بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات و المواصلات وتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعالة للحد منها والقضاء والمعاقية مرتكبيها.

وعلى هدى ما تقدم سوف نتاول بالدراسة اوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالانترنت في المبحث الاول مع بيان الصعوبات التي قد تواجه التعاون وسبل التغلب عليها في مبحث ثان.

الفصل الاول

ماهية جريمة الكومبيوتر

يستعمل تعبير الجريمة في مواضيع متعددة، وله في كل موضوع مدلول خاص يختلف باختلاف وجهات النظر، والسبب في هذا الاختلاف يعود الى ان الجريمة موضوع الدراسة علوما عديدة ولكل علم هدفه يحدد في ضوئه مايعنية تعبير الجريمة، وأهم مواضع استمكال تعبير الجريمة هو علم الاجتماع وعلم القانون [١] و هذا الاخير محل دراستنا للجريمة من خلالها تعرف بأنها الواقعة التى ترتكب اضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها اثارا جنائيه متمثلا في العقوبة [٢] وعلى هذا فقد هذا تم تقسيم الفصل على النحو الاتي:

المبحث الاول: تعريف الجريمة الالكترونية.

المبحث الثاني: نمو وتطور الجريمة الالكترونية.

المبحث الثالث: خصائص الجريمة الالكترونية.

المبحث الاول

تعريف الجريمة الالكترونية

الجريمة الالكترونية، او كما يطلق عليها الجريمة المعلوماتية او الغش المعلوماتي- وحسب تقديري ان تعبير جريمة الكومبيتر هو الانسب، قد صيغت لها تعاريف كثيرة من قبل الفقة والقضاء، ولكن نظرا لحداثة مثل هذا النوع من الجرائم فانه لايوجد تعريف جامع مانع يرتكز عليه، فمنهم من عرفها من الناحية التقنية ومنهم من عرفها من الناحية القانونية، ومن خلال الدراسة وجدت تعاريف كثيرة لهذه الجريمة ولكن كل تعريف كان يستند الى اقسام، فمنهم من عرفها مستندا في ذلك الى موضوع الجريمة ومنهم من عرفها على اساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات، ومنهم من عرفها مستندا في ذلك الى وسيلة او تنفيذ [٣].

---

[١]- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ص□□

[٢]- محمد سلامة، قانون العقوبات والقسم العام/ دار الفكر العربي، القاهرة، سنة□□□□ ص□□.

فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقدية لمعلومات، الطبعة الاولى، مكتبة الالات الحديثة، اسبوط، سنة □□□□.

من حيث موضوع الجريمة:

عرفت بانها كل سلوك غير شرعي او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الالكترونية او نقل البيانات"[١] وعرفت بانها نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزونة داخل الحاسوب او الى تحويلها عن طريقه"[٢] ومع ان تعريف جريمة الكومبيوتر من حيث موضوعها يوضح او يبرز جوهر الجريمة الا انه يبقى ناقصا غير مكتمل لايحيط بالجريمة بجميع جوانبها.

من حيث توافر المعرفة التقنية:

عرفت بانها اي جريمة يفترض ان تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الكومبيوتر كما عرفت بانها اي جريمة يمكن ان يتفيد مرتكبيها من التقنية المستندة على الكومبيوتر في بدايتها[٣]، ومع ان شرط المعرفة بتقنية الكومبيتر شرط ضروري الا انه يمكن ان يرد على هذا التعريف انتقاد مفاده ان جريمة الكومبيوتر كغيرها من الجرائم التقليدية (الكلاسيكية)يولد فيها احيانا شريك مع الفاعل، أو يوجد هناك عملية تحريض من قبل أشخاص اخرين وهؤلاء ربما قد لاتكون لديهم المعرفة بتقنية الحاسوب.

من حيث وسيلة ارتكابها:

عرفت بأنها جميع اشكال التصرف غير الشرعي أو المضر بالمجتمع والتي تكتمل باستعمال الكومبيوتر، وعرفت ايضا بأنها أي فعل اجرامي يستخدم الكومبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية، وعرفت بانها تلك الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابها

---

[١]–د. هدى قشقوش حامد، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النيضة العربية، القاهرة، سنة □□□□، ص□□.

[٢]–د. هشام فريد رستم، مرجع سابق، ص□□.

[٣]–د. هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص□□.

franceschmallegercrimainal justice to day, an in introductory text for the 21 st century, fourth, edition

Klaus tredemann, frand et antersde;litsdaffairescommis a ididedordinteurselectoniques 1984 p , 612

بعض عمليات فعلية داخل نظام الكومبيوتر، وبصورة ادق هي تلك الجرائم التي يكون دور الكومبيوتر فيها ايجابيا"[١]

وعرف الاستاذ الفرنسي جريمة الكومبيوتر بأنها " الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح [٢]، ويكمن الرد على هذا التعريف بالقول ان جرائم الكومبيوتر قد لايكون الهدف الرئيسي منها هو تحقيق الربح، ذلك لان اسباب ارتكاب الجريمة قد تكون الرغبة في كسر النظام او التحدي، حسب دافع الجريمة.

الا ان تعريف جريمة الكومبيوتر استنادا الى وسيلة ارتكابها وجه اليه النقد من قبل الاستاذ جون تابر ومفاده هو كيف نعرف الجريمة؟ يجب الرجوع الى العمل الاساسي المكون لها وليس الى الوسائل المستخدمة في تحقيقها [٣]، وأنا أويد هذا النقد لتعريف الجريمة بالآستناد الى الوسيلة المرتكبة في تنفيذها لايعطي تصورا شاملا أو معنى حقيقا للجريمة، فعلى سبيل المثال اذا أردنا نعرف جريمة السرقة فهل نعرفها مستندين الى وسيلة ارتكابها ومن الآراء الاخرى التي وردت في تعريف جريمة الكومبيوتر والتي لاتستند الى معيار معين، بل قامت بتعريف الجريمة كظاهرة مستحدثة كي يحاط بكل جوانبها، فقد عرفها الفقة قصري [٤] بانها" كل فعل أو إمتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع التقنية المعلوماتية وتهدف الى الاعتداء على المتكات المادية أو المعنوية.

وعرفها الفقة البلجيكى [٥] على انها عمل أو حذف يسيء الى الممتلكات المادية أو العضوية، ينتج بصورة مباشرة أ، غير مباشرة عن ادخال التقنية المعلوماتية.

ونلخص القول في النهاية الى ان هذه التعاريف التي وجدت تعددت وتشعبت فمنها ماكان ضيقا بحيث لايشعل جميع الاعتداءات التي يمكن ان ترد نطاق مفهوم جرائم الكومبيوتر ومنها ما كان شاملا حيث يشمل اعتداءات لانستطيع أدراجها تحت نطاق مفهوم جرائم الكومبيوتر.

---

[١]– Richard totty.نقلا عن د. هشام فريد رستم، مرجع سابق ص□□.

[٢]-.Masseنقل عن د. محمد سامي الشوا، مرجع ابق، ص□.

[٣]– موجه من قبل جون تابر، نقلا عن د. هشام فريد رستم، مرجع سابق، ص□□، هامش□.

[٤]– د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص□.

Decriminologe 1985 p. 365.bart de schutterinfactions lies alinformatique en droitbelge. Re.v.Dedroitpe

وبتقديري حتى يمكن وضع تعرف واضح محدد لجريمة الكومبيوتر ويمنع مايقال بصددها من اجتهادات ان يتم التركيز على الناحية الموضوعية والشكلية معا في تعريف الجريمة، وبصورة ادق ان يشمل التعريف السلوك الاجرامي الصادر عن الشخص وبيان محل هذا السلوك (معطيات) وبيان القصد الجرمي، لذلك فانني اجتهد في تعريف جريمة الكومبيوتر وأقول انها كل اعتداء وأقع على معطيات الكومبيوتر باستعمال تقنياته ومعاقب عليه قانون .

المبحث الثاني

تطور ونمو جرائم الكومبيوتر

جرائم الكومبيوتر متنوعة ومتعددة وتتطور مع تطور الامكانيات التقنية، فكلما زاد التطور التقني زادت جرائم الكومبيوتر وزادت الاساليب الفنية المستخدمة في ارتكابها. فجرائم الكومبيوتر تطور بشكل تدريجى ثم استمر بعدئذ بخطوات متسارعة الى ان اصبحت كما هو متعارف عليها في عالمنا اليوم تهدد كثيرا من المصالح الوطنية والشخصية، ولذلك اصبحت دراسة هذه الظاهرة الاجرامية الحديثة لابد منها لفهم حقيقة هذه الجرائم وخصائصها وأبعادها القانونية

ففي الاربعينات عندما تم اختراع أول كومبيوتر كانت استخداماته محدودة و مقتصرة على قطاعات معينة، لذلك لم يكن هناك مايشير الى حدوث مثل هذا النوع من الجرائم.

اما في الخمسينات فقد اتسعت استخدامات الكومبيوتر وتعددت الجهات التي تعتمد عليه حيث أدخل في مجالات الصناعة والادارة للسيطرة على العمليات الروتينية ثم بدأت هناك ملامح تظهر مشيرة الى حدوث مثل هذا النوع من الجرائم، ولكنها كانت محدودة في اطار اساءة استخدامة، وظهرت هناك ابحاث تشير الى هذه الظاهرة، ولكن هذه الابحاث كانت محدودة ف بيان هذه المخاطر، بحيث لم تصل الى اعبارها جرائم يتضرر بها الاخرون، وفي هذه الحقبة من الزمن اشار الاستاذ دون باركر[1] الى ان أول حادثة موثقة لجريمة ارتكبت بواسطة الكومبيوتر كانت عام□□□□ وقبل هذه السنة لم يكن هناك أي رصد منهجي لما يسمي الجريمة المرتبطة بالكومبيوتر، وفي نفس السنة بدأ معهد ستانفورد للابحاث في الولايات المتحدة الامريكية رصد ونشر ما تتوافر بشأنه تقارير من حالات أساءة استخدام الكومبيوتر في الولايات المتحدة الامريكية مصنفا أياها في تقارير الى أربعة طوائف:

الطائفة الاولى: العبث أو التخريب الموجه الى الكومبيوتر

الطائفة الثانية: سرقة المعلومات أو الممتلكات.

الطائفة الثالثة: الاحتيال أو الغش المالي.

الطائفة الرابعة: الاستخدام غير المصرح به لخدمات الكومبيوتر.

---

[1] - د. هشام فريد رستم، مرجع سابق ص9 هامش 3

وفي الستينات ومع تطور أجهزة الحاسبات وأندماجها مع الاتصالات، حيث أصبح بالامكان اختراقها عن بعد بدأت ملامح هذه الجريمة تظهر بكشل أوضح فالارهاصات الاولى لجرائم الكومبيوتر بدأت في الستينات عندما طرحت الصحف والكتب العالمية على بساط البحث البيانات الاولة التي تتناول مايطلق عليه اجرام تقنية المعلومات" وتعالج هذه البيانات في غالبيتها التلاعب بالحاسوب الالكتروني والتجسس عليه واستعماله بشكل غير مشروع، ونظرا الآن الكثير من هذه البيانات قد بنيت بصفة خاصة على تقارير صحفية فقد كان من العسير معرفة ما إذا كانت الظاهرة المستخدمة لجرائم الحاسوب تعد من قبيل الحقيقة أم الخيال.

ومع هذا، فأن دراسة هذا النوع من الجرائم في حينها لم يحفظ بأي اهتمام، لأن مراكز الابحاث المتخصصة بعلم الاجرام وسائل الاعلام لم تكن تعير هذه الجرائم أي اهتمام بسبب:

١. طبيعة جرائم الكومبيوتر التي لاتهم سوي ضحاياها مقابل جرائم العنف السائدة التي تهم الرأي العام مثلما تهم ضحاياها ورجال الشرطة والقانون.
٢. من خلال الابحاث الاولية التي أجراها الباحثون تبين لهم أن المسؤولين عن فرض القانون لم يروا في جرائم الكومبيوتر مشكلة تهمهم، لذا لم يولوها الاهتمام الذي تستحقة.
٣. أن العديد من الجرائم مثل سرقة الممتلكات الثقافية والتحويلات غير المشروعة للاموال والحيل الناشئة عن أجزة الاتصالات السلكية والتلاعب بالمعلومات هي غاليت ماتكون بعيدة عن تلك الجرائم التي درج الشرطة والعدالة التعامل معها، الامر الذي يصعب عليهم فهم طابعا والاثار الناجمة عنها.
٤. الطبيعة التقنيه المتعلقة بالكومبيوتر والتي غالبا ماتكون محيرة لأولئك الذي يمتلكون خبرة محدودة في مجال الكومبيوتر، غالبا مايتجنب هؤلاء المسائل التي تثيرها التقنيات.
٥. يتبين من خلال الخبرة والبحث الاولى ان العديد من الباحثين يرى أن الجريمة المرتبطة بالكومبيوتر هي الى حد أحادية البعد مثل السرقة من الكومبيوتر دون أدراك الطابع الشامل الجرائم المرتبطة بالكومبيوتر.

٦. أن الامكانيات التقنية اضافة الى ابتكارات مجرمي الكومبيوتر هي في تغير مستمر بحيث يصعب مواكبة هذه التغيرات والتطورات الحاصلة من قبل رجال الشرطة والقانون.

ففي الستينات بأنت ونمت جرائم الكومبيوتر، ورغم الدراسات والابحاث الاكاديمية التي ترحب هذه الظاهرة وبينت مخاطرها، إلا أنها كانت محدودة وضيقة الافق، فلم تعط تصورا واضحا لطبيعة هذه الجرائم، الا انه يمكننا القول ان فترة الستينات قد مهد فيها الطريق أمام اجراء الدراسات على هذه الظاهرة.

وبما أن جريمة الكومبيوتر تتطور بتطور الامكانيات التقنية لذلك عرفت فترة السبعينات بجرائم التلاعب بالكومبيوتر وأعمال التخريب والتجسس بواسطة الكومبيوتر، اذا كانت هذه الفترة البدايه الحقيقية في دراسة هذه الجرائم دراسة متطورة وأكثر جدية، حيث اهتم بها كثير من البحوث والدراسات التي تشير اليها وحددت مدى خطورتها والخسائر الناجمة عنها، وهذه الظاهره في

عالمناااليوم تهدد كثيرا من المصالح الوطنية والشخصية، ولذلك اصبحت دراسة هذه الظاهرة الاجرامية الحديثة لابد لفهم حقيقة هذه الجرائم وخصائصها وأبعادها القانونية:

في الاربعينات عندما تم اختراع أول حاسوب كانت استخداماته محدودة ومقتصرة على قطاعات معينة، لذلك لم يكن هناك مايشير الى حدوث مثل هذا النوع من الجرائم.

أما في الخمسينات فقد اتسعت استخدامات الكومبيوتر وتعددت الجهات التي تعتمد عليه حيث ادخل في مجالات الصناعة والادارة للسيطرة على العمليات الروتينية ثن بدأت هناك ملامح تظهر مشيرة الى حدوث مثل هذا النوع من الجرائم، ولكنها كانت محدودة في اطار اساءة استخدامه، وظهرت هناك أبحاث تشير الى هذه الظاهرة، ولكن هذه الابحاث كانت محدودة في بيان هذه المخاطر، بحيث لم تصل الى اعتبارها جرائم يتضر بها الاخرون، وفي هذه الحقبة من الزمن أشار الاستاذ دون باركر [١] الى ان أول حادثة موثقة لجريمة ارتكبت بواسطة الكومبيوتر كات عام□□□□ وقبل هذه السنة لم يكن هناك أى رصد منهجي لما يسمي الجريمة المرتبطة بالكومبيوتر ومع تطور أجهزة الكومبيوتر واندماجها مع

[١]- د. هشام فريد رستم، مرجع سابق ص9 هامش 3

الاتصالات، حيث أصبح بالامكان اختراقها عن بعد بدأت ملامح هذه الجريمة تظهر بكشل أوضح فالارهاصات الاولى لجرائم الحاسوب بدأت في الستينات عندما طرحت والكتب العالمية على بساط البحث البيانات الاولية التي تتناول مايطلق عليه اجرام تقنية المعلومات" وتعالج هذه البيانات في غالبيتها التلاعب بالحاسوب الالكتروني وتعطية والتجس عليه واستعماله بشكل غير مشروع، ونظرا لأن الكثير من هذه البيانات قد بنيت بصفة خاصة على تقارير صحيفة فقد كان من العصير معرفة ما إذا كانت الظاهرة المستحدثة لجرائم الحاسوب تعد من قبيل الحقيقة أم الخيال.

الدراسات بدأت تظهر في الولايات المتحدة الامريكية ، ثم انتقلت بعد ذلك الى باقي دول اوربا ومن هذه الدراسات:

١. دراسة معهد ستانفورد للابحاث في الولايات المتحدة الامريكية عام□□□□ التي رصدت (□□□□) حالة اساءة استخدام الكومبيوتر حدثت منذ عام □□□□ ، وكذلك استبيان المعهد ذاته في عام □□□□ الموجه الى (□□) مدعيا عاما للحضور في مناقشة مشروع قانون الجريمة الاقتصادية، حيث افاد (□□)منهم وصول(□□□) جريم متصلة بالكومبيوتر الى علمهم.
٢. الدراسة التجميعية المكتب ابحاث اساءة استخدام الحاسوب لمعهد كولفيلد للتقنية في استراليا سنة □□□□، حيث نتج عن هذه الدراسة ان (□□٪) من الجرائم المرتيطة بالحاسوب قد تم التبلغ عنها من □□□□ الى□□□□ ، وان (□□□) جريمة قد نفذت بواسطة الحاسوب.
٣. الدراسة التي قام بها مركز القانون الجنائي الدولي والقوانين الاقتصادية بجامعة بروكسل في بالجيكا، حيث قام بارسال استبيانات الى (□□□) من مستخدمي الحاسوب بغية تقصى تأثير وأبعاد الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب الا ان النتائج لم تعلن بعد.
٤. الدراسة التي اجراها المكتب المركزي لشرطة مدينة طوكيو في اليابان سنة □□□□ حيث كشفت هذه الدراسة عن وقوع (□□) جريمة حاسوب.

وقد انشى العديد من الوحدات والمنظمات التي تعني بهذه الجريمة مثل وحداث جرائم الحاسوب في الخدمة السرية والقوة الجوية وجمعية فلوريدا لجرائم الحاسوب

بالولايات المتحدة الامريكية، وانشئت ايضا مراكز متخصصة لجرائم الحاسوب في أقسام الشرطة المحلية في العديد من الدول مثل كندا وبريطانيا وغيرها من الدول.[١] وقد تعددت انواع الجرائم المرتبطة بواسطة الحاسوب وأصبحت هذه الظاهرة تشكل خطرا يهدد المصالح الوطنية والشخصية، لذلك بدأت معظم الدول الصناعية بدراسة هذه الظاهرة من الناحية القانونية لتحدد أبعادها، وظهرة الافعال التي تستهدف الاعتداء على معطيات الحاسوب، وما تمثلة هذه المعطيات من أصول وأموال واسرار، ولذلك سارعت بعض الدول الصناعية باصدار تشريعات بهدف حماية المصالح التي يهددها استعمال الحاسوب، وظهرت عدة موجات من الاصصلاح فكانت موجهة الاصلاح الاولى في السبعينات والتي تتعلق بسرية المعلومات، حيث كثرت الاعتداءات الموجهة ضد المعطيات المتصلة بالحياة الخاصة للافراد، ونتجة لذلك ظهرة عدة تشريعات تتعلق بحماية الحياة الخاصة تجاه بنوك المعلومات في كل من فرنسا، أمريكا، البرتغال، كندا، وغيرها من الدول، كما سيأتي ذكرها لاحقا.

ويبقى أن نشير الى الدول العربية في هذا المجال حيث لوحظ مؤخرا اهتمام بعض رجال القانون الجنائي العربي بهذه المسألة وكذلك تزايد نشاط المؤسسات والجمعيات العربية في هذا المجال، حيث بحثت ودرست هذه الجريمة، ومن المؤتمرات التي عقدت في هذا المجال في الكويت عام □□□□ الخاص بالقانون والحاسوب ومن الجمعيات الشخصية التي عقدت بها اجتماعات لدراسة هذه الظاهرة هي الجمعية المصرية القانون بالقاهرة ومركز الدراسات الامنية بالرياض. أما اقليم كردستان تم مؤخرا نشر العديد من الدراسات و البحوث و رسائل الماجستير في مجال مواجهة جرائم الكومبيوتر.

المبحث الثالث

خصائص جريمة الكومبيوتر

ان جريمة الحاسوب هى نتائج التقدم التقني المتمثل بالوجه السلبي لذلك فهي تمتاز بعدد من الخصائص، هذه الخصائص يمكن تحديدها بما يلي:

اولا: جرائم الحاسوب من الجرائم العابرة الحدود.

ثانيا: خطورة جرائم الحاسوب والاخطار الناجمة عنها.

---

[١] - David L. carterandra G. katz , ibid p6.

ثالثا: صعوبة اكتشاف جرائم الحاسوب.

اولا: جرائم الحاسوب من الجرائم العابرة للعدود.

نظرا لتطور شبكات الاتصالات بين الدول وارتباطها مع بعضها البعض فقد ادى ذلك الى سهولة ارتكاب هذه الجرائم رغم التباعد الجغرافي بين هذه الدول، لذا جريمة الحاسوب تعد شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الاقليمية أو القارية[١]، مما ادى الى ظهور اتجاهات دولية تري لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وقد جاءت ردود الفصل ازاء اظاهرة الاجرامية الناشئة عن استخدام الحاسوب على المستوى الداخلي ابتداء ثم بدا ينتقل الى المستو الدولى نظر لان هذا النوع الجديد من الاجرام لايعترف بالحدود الفاصلة بين الدول أو الغارات.[٢]

وتشارك الامم المتحدة وبعض المنظمات الدولية والاقليمية كالمجلس الاوروبي ومنظمة التعاون والانماء الاقتصادي في العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها في مجال الحاسوب وقد جاء بالتوجيه [٣] الصادر عن لجنة وزراء المجلس الاوروبي حول الاجرام وعلاقته بالحاسوب بأن الجرم المعلوماتي غالبا له صفه الانتقال عبر الحدود حيث يؤكد التوجه على مشورع التنسيق ومن ثم التطبيقات العملية التحسين التعاون القضائي الدولي[٤].

فالجرائم المتصلة بالحاسوب لم تعد تقتصر على النطاق الوطني فقط بل بدأت تاخذ بعدا دوليا نتجة لسهول الاتصالات بين دول العالم نتجة توسع شبكات الاتصالات اللالكترونية السلكية واللاسلكية التي غزت العالم، وجعلت منه قرية صغيرة لايعرف فيها بحدود طبيعية أو سياسة، فجرائم الاتصالات اعلاء وان لم تكن بطبيعتها

---

[١] د. محمد محى الدين عوض، مشكلات الجنائية المعاصرة في جرائم المعلومات (الكومبيوتر)بحث مقدم الى السادس للجمعية المصرية القانون الجنائي، القاهرة، [illegible] تشرين اول سنة [illegible].-

[٢] د. محمد ابو العلاعقيدة، مواجبة البرامج الناشئة عن استخدام الحاسب الاولى، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والحاسب المنعقد في الكويت سنة [illegible] ص [illegible].

[٣] – التواجه رقم ([illegible]) في [illegible] ايلول سنة [illegible]

[٤] – gea n p . spieutelslevol de donneesinformatiques . rev. de droit penal et criminologiep.1028.

كالجرائم التقليدية والتي منها جرائم الحرب او التعذيب أو ابادة الجنس فقد تم ادراجها ضمن الجرائم الدولية، شأنها في ذلك شان جرائم المخدرات وتزييف النقود[١].
ان جريمة الحاسوب كما قلنا في شأنها ليست مقيدة بالمحدود الوطنية الدولة فخلال فترة وجيزة يمكن لشخص على قدر معين من المعرفة ان يمحو او يغير أو يستولي على بيانات في دولة اخرى بنفس الدرجة تقريبا التي يمكن تنفيذها داخل حدود دولته[٢].
وقد قيل في هذا المجال ان جريمة الكومبيوتر لاتعترف بالحدود بين الدول والقارات اذ يكفي ان نتصور أن القائم على الحاسوب في طوكيو يستطيع ان يحول مبلغا من المال من هناك الى نيويورك أو مونتريال مضيفا اليه صفرا أو عدة اصفار في نيويورك او مونتريال كذلك يستيطع من يعرف كلمة السر ان يفعل الامر نفسه بتغير المعلومات في الشبكة الاوروبية التي يتصل بها اقصى الشرق عن طريق التدخل فيها.
وإن السعة الغالبة للكثير من جرائم الحاسوب أنها من النواع العابر للحدود (Transnational) وبالتالي تثير من المشاكل ماتثيره امثال الجرائم كجرائم المخدرات والاتجار غير المشروع في الاسلحة والرقيق الابيض والجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم التلوث البيتي... الخ.[٣]

ثانيا: خطورة جرائم الحاسوب والخسائر الناجمة عنها.
جرائم الحاسوب من الجرائم الخطرة التي تهدد كثيرا من المصلح القومية والمصالح الشخصية، حيث ان الاسلوب المتبع في ارتكاب مثل هذه الجرائم على قدر كبير من الذكاء الذي يصل الى درجة المكر والدهاء تهدد جميع القطاعات.
وخطورة هذه الجرائم تكمن بما تخلفه وراءها من خسائر باهظة جدا، ويعلق الفقيه البريطاني كولفين حول هذه المسألة بقوله [٤]، أنهم يكلفون بريطانيا قرابة بليون جنيه سنويا، أنها التقنية التي تهدد الحياة، أنهم فوق القانون في بريطانيا، أنهم، ومنهم،

---

[١]– د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسوب وابعادها الدولة، الطبعة الثانية، سنة ، ص.

[٢]– د. هشام فريد رستم، الجوانب الاجائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة الالات الحديثة، اسبوط ص، هامش

[٣]– د. محمد محى الدين عوض مرجع سابق ص–.

[٤]–نقلا عن استاذ يونس عرب، مرجع سابق، ص

الالاف، (Electronic intruders) ، **متطفلوا الحاسوب** (Computer hackers) **وفي تقرير صادر عن اللجنة الحكومية التي شكلها وزير الدفاع السويدي جاء فيه" عندما تعمل المؤسسات الحكومية والخاصة على استمرارية توافر وسلامة نظم الحاسوب، وعلى تشغيل عدد محدد نسبيا من الافراد في معالجة وتحزين المعلومات ذات القيمة، فان بعدا جديدا لتهديد المجتمع يكون واردا وان مايقع في بيئة المعالجة الالكترونية للمعلومات من خرق او أخطاء أو أنشطة اجرامية يمكن ان يكون لها تاثير حال وخطير على سير المجتمع و المنظمات والمؤسسات وذلك الى مدى لم تكن تؤثر على التعامل الديوي مع المعلومات، فضلا على ان تركيز البيانات المتعلقة بالافراد وسائر الانشطة الحيوية بالمجتمع في منظومات الحاسبات من شانه ان يزيد اتساع حجم مشكلة جريمة الحاسوب من الاخطار التي تهدد الامن القومي للدول "[1] فالخسائر ينجم عنها في كثير من الاحيان تدهور الوضع المادي للكثير من الشركات، المصارف، المؤسسات... الخ.**

ووفقا لاحصائية قامت بها الجمعية العمومية لشركات التامين ضد الحرائق والمخاطر في فرنسا قدرت قيمة الخسائر نتيجة لهذه الظاهرة الاجرامية في سنة □□□□ بحوالي مليار فرنك فرنسي ويرجع □□٪ منها الى الافعال الاجرامية و □□٪ الى المخاطر □□٪ الى الاخطاء [2].

ويستنتج من ذلك ان هذه الجرائم تهدد الامن القومي والحياة الخاصة بالافراد لذلك نجد ان كثيرا من المنظمات الدولية والاقليمية تبذل جهودا كبيره كي تضع حدا لخطورة هذا النوع من الاجرام. وسوف نبين مخاطر هذه الجرائم ودور هذه المنظمات عند الحديث عن الاعتداء الواقع على معطيات الحاسوب في الفصل الثاني من هذا البحث.

ثالثا: صعوبة اكتشاف جرائم الحاسوب

تتميز جرائم الحاسوب بأنها صعبة الاكتشاف وذلك للاسلوب التقني المتبع ارتكابها اذا هي عبارة عن اتلاف أو تلاعب بالنبضات الالكترونية غير المرئية لذك فان

---

[1]– سارك نشر سنة□□□□ بعنوان the vulnerability of the computerized نقلا عن د. هشام رستم ومخاطر تقلية المعلومات، الطبعة الاولى، مكتبة الالات الحيثة، اسيوط، سنة□□□□ ، الهامش ص□□

[2]– الشوا/ مرجع سابق، ص□□.

اكتشافها يكون امرا عسيرا، الا انه اذا تم اكتشافها يكون ذلك عن طريق الصدفة [1] فهنا تظهر مشكلة اخرى تتجسد في اثبات هذه الجريمة حيث ان اثباتها امر ليس السهل ويرجع هذا الى عدة اسباب:

١. جرائم الحاسوب جرائم بلا دماء ولا اثار للعنف فهي عادة تتم في وسط غير مادي تلاعبات في ارقام وبيانات من ذاكرة من الحاسوب) ولهذا فهي تفتقر الى وجود اثار خارجية او اثر كتابي فنقل المعلومات يتم عن طريق النبضات الالكترونية بالاضافة الى قدرة الجاني على تدمير او محو الدليل الذي يثبت ادانته باقل من ثانية [2] ويقول الدكتور جميل عبد الباقي في هذا المجال" نظرا للطبيعه الخاصه الذي تتميز به هذه الجرائم، فان اثباتها يحيط به الكثير من الصعاب، التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم حيث انها لاتترك اثرا خارجيا فلايوجد جثث القتلى ولا اثار للدماء، واذا اكتشفت الجريمة فلا يكون ذلك الا بمحض الصدفة، والدليل على ذلك انه مايكتشف منها الا نسبة بسيطة فقط. [3]

٢. تطور الاساليب التقنية واتساع شبكات الاتصال وراتباطها مع بعضها البعض في اغلب دول العالم ادى الى امكانية ارتكاب هذا النوع من الجرائم عن بعد وبالتالي سوف يكون من الصعب ملاحقة هذه الجرائم مما يؤدي الى صعوبة اثباتها حيث ان الجاني لايتواجد في مكان تحقق الجريمة وهذا مايؤكد صعوبة اكتشاف وثبات هذه الجرائم.

٣. ومن المسائل التي تؤدي الى صعوبة اثبات هذه الجرائم هي احجام المجني عليه عن تبليغ السلطات المتخصة بالاعتداء الذي وقع على انظمة الحاسوب المائدة ملكيتها اليه فهي ليست مسالة شكلية او موضوعية بل هي مسألة تتعلق بالمجني عليه و مايعبر عنه بالرقم الاسود لجرائم الحاسوب يقول رئيس اتحاد الصناعة البريطاني ان العديد من الشركات تحرج من الاعتراف بانها تعرضت للسلب من قبل مجرمي التقنية العالية، فلابد من استدعاء

---

[1] –

[2] – د. ذكي امين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال التكتيك المعلوماتي، البحث مقدم الى مؤتمر السادس للجمعية القانون الجنائي، القاهرة من□□–□□ تشرين اول□□□□ ص□□.

[3] – د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتب الاول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي الطبعة الاولى، دار النيضة العربية، القاهرة، سنة□□□، ص□□

الشرطة والاعتراف بانهم ضحايا السرقات فانهم يعانون بصمت ويرجع احجام المجنى عليه من نبليغ السلطات المتخصة لسبين هما:

أ-الخوف من افتضاح امرهم واظهار العيون في انظمة حاسباتهم وبما ان اغلب ضحايا هذه الجرائم هم من المصارف المالية والمؤسسات الكبيرة وشركات التامين فان هذا بالتالي سوف يؤدي الى اضعاف ثقة عملائهم بهم ويؤثر فيما بعد على سمعتهم وعلى وضعهم المالي ذلك فان مثل هذه الجرائم التي تقع على المجني عليهم تدل على وجود خلل في الادارة، وان الدعاية التي تحاط بها مثل هذا النوع من الجرائم تهدد مستقبل فرص عمل هذه المؤسسات والمصارف[١].

ب-الرغبة في استقرار حركة التعامل ومحاولة اخفاء الاسلوب المتبع في ارتكاب الجريمة خوفا من القيام بها مرة اخرى[٢].

وقد وصل الامر في بعض المؤسسات المالية الضخمة في حالة اكتشاف الجرائم التي تقع الى حل المشكلة بطريقة داخلية دون ابلاغ السلطات المختصة حتى لاتفقد الثقة بهم وتقديم الترضية للشخص المرتكب لهذه الجريمة خوفا من ان يقوم بفضح امرهم وهذا حصل فعلا عندما تعرض مصرف ميرشنت سيتى في سرقة ثمانية ملايين جنية من احد ارصدته الى رقم حساب في سويسرا، حيث تم القبض على الفاعل اثناء محاولته سحب المبلغ، لكن المصرف بدلا من الاخبار عن الفاعل قام بدفع مبلغ مليون جنيه له، شريطة عدم اعلام الاخرين عن جريمته واعلام المصرف عن الوسليه التى نجح من خلالها في اختراف انظام الامن الخاص بحاسوف المصرف المركزي[٣].

دراسة اخرى نشرت في مجلة لوس انجلوس تحت عنوان جرائم الحاسوب سنة□□□□

نتائج هذه الدراسة تثير الذهول حيث اجريت على الف شركة من الشركات اظهرت نتائجها ان □٪ فقط من كل جرائم الحاسوب هي تم الابلاغ عنها للشرطة او لمكتب التحقيقات الفيدرالي[٤].

المطلب الثاني

موضوع (محل) جريمة الحاسوب

---

[٢]- مرجع سابق ص□□.

[٣]-عن يونس عرب، مرجع سابق ص□□.

[٤]- الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الالات الحديثة، اسبوط□□□ هامش رقم□.

لكل جريمة موضوع قانوني بشكل اعتداء عليه وهذا الموضوع هو الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، فالمشرع لايجرم الافعال من اجل التجريم وانما باعتبارة وسيلة لحماية مصلحة بعينها[1] وعلى هذا تم تقسيم المطلب الى:

الفرع الاول: موضوع جريمة الحاسوب.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لموضوع جريمة الحاسوب.

الفرع الاول

موضوع جريمة الحاسوب

ان موضوع جريمة الحاسوب من المواضيع المهمة التي اثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء ، ولتوضيح هذا الجدل يلاحظ أن الاتجاهات الفقهية [1] قد ميزت بهدف تحديد موضوع الجريمة بين حالتين.

---

[1] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي سنة□□□□ ص□□.-

الحالة اولى: الحالات التي يكون الحاسوب فيها محلا للجريمة.
الحالة الثانية: الحالات التي يستخدم الحاسوب فيها في ارتكاب الجريمة.

الحالة الاولى: وفق هذه الحالة يكون الاعتداء موجها ضد الحاسوب سواءا على اجزائه المادية (الشاشة، الطابعة،... الخ)او اجزائه غير المادية او (معلومات، بيانات)
–فأذا وقع الاعتداء (كالسرقة)او الاتلاف على الاجزاء المادية فانها تعد اموالا حسب المفهوم القانوني، حيث ان النصوص الجنائية كفيلة بتوفير سبل الحماية لها، فالجريمة تقع على الحاسوب ذاته ومايصل به اجهزة وادوات كشبكات الربط والالات الطابعة واشرطة تسجيل فاذا تعرضت هذه الاموال الى الاختلاس او الاعتداء عليها، فان النصوص الجنائية القائمة والخاصة بجرائم السرقة واتلاف الاموال كفيلة بحمايتها لان الامر يتعلق بمال مادي منقول وفقا للمفهوم العام.
– اما اذا وقع الاعتداء على الاجزاء غير المادية للحاسوب كالاعتداء على المعطيات المخزونة في ذاكرته او المنقولة عبر شبكات الاتصال وذلك بسرقتها او تزويرها او الاعتداء على البرنامج نفسه بادعاء ملكيته او تقليده او اتلافه او محوه او تعطيله. فان القضاء يقف حائرا، عند الطبيق، لان موضوع (محل) الجريمة هو معطيات الحاسوب (المعلومات ، والبيانات)اي ان المشكلة هنا تثار عندما يتم الاعتداء على مكونات الحاسوب غير المادية أي فن الحاسب الالي لذا فان النصوص الجزائية القائمة تأتي قاصرة عن علاجها نظرا لان المال من طابع خاص، حيث انه صورة اخرى غير صور المال التقليدي مثال ذلك ان او تقليد اى برنامج او تزويره او الادعاء بملكيته او تدميره او اتلافه او تعطيله، او العبث بالمعلومات في ذاكرة الحاسوب كتدمير المخرجات الالكترونية او افشاء محتوياتها.

الحالة الثانية: (وفق هذه الحالة فان الاعتداء لايقع على الحاسوب ذاته بل يستخدم في ارتكاب الجرائم أو اداة لتنفيذها، وبالتالي فان الحاسوب واجزاءه لاتعد محلا لجريمة

---

[1] د. هشام فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر نقابة المعلومات ، الطبعة الاولى، مكتبة الالات الحديثة، اسبوط سنة ، ص، وكذلك ايضا د. جميل عبدالباقي، مرجع سابق، ص، و د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص، و د. جميل عبدالباقي الصغير ، مرجع سابق ص.

أو موضوعها، فالحماية الجنائية وفق هذه الحالة هي حماية اموال الغير، ان دعاة هذا الاتجاه يختلفون في تحديد موضوع الجريمة عندما يستخدم الحاسوب في تنفيذها الحق أو المصلحة المحية التي وقع عليها سلوك الفاعل لاجرامي).

ويقول الفقة المصري حول ذلك[1] في هذه الحالة نكون ازاء جرائم تقليدية اداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها هي الحاسوب او النظام المعلوماتي بشكل عام، ومن الوجهة النظرية، يمكن استخدام الحاسوب لارتكاب انواع عديدة من الجرائم كجرائم الاعتداء على الذمة المالية ،النصب) وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتزوير والتتجس.

والفاعل في مثل هذه الجرائم هو المتلاعب في الحاسوب ونظامه، اما محلها المادي فيختلف بطبيعة الحال بحسب الذي ينصب عليه سلوك الفاعل والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية".

ومن الصور التي تقع الجريمة فيها على اموال الغير باستخدام الحاسوب هي:

١. التتجس والتصنت على الافراد والاعتداء على خصوصياتهم بأي وسيلة كانت سواء بالتصوير او التسجيل عن بعد وغيرها.
٢. السرقة ومثال ذلك السحب من الارصدة في المصارف، او التحويل من حساب الى حساب اخر دون غطاء مالي أو تغطية اختلاس أو عجز في عهدة احد الموظفين أو السرقة من قوائم الاجور أو الرواتب[2].

يستنتج مما ورد اعلاء ان ما يعتبر موضوع الجريمة أو محل الاعتداء في جرائم الحاسوب هو معطيات الحاسوب وذلك للاسباب التالية:

١. أن مايدخل تحت نطاق مفهوم جرائم الحاسوب هي الجرائم التي تقع على معطياته بمفهومها الواسع (معلومات، بيانات، برامج تشغيل، برامج تطبيق) على اعتبار ان جرائم الاعتداء على المعطيات هي من الجرائم المستحدثة التي تقف النصوص الجنائية عاجز عن مواجهتها، أما الاعتداء على المكونات المادية للحاسوب فانه لايمكن ان ندرجها تحت نطاق مفهوم جرائم الحاسوب.

---

[1]– لبعض من الفقهاء على العمليات معالجة وتخزين الالكترونية وذلك لتميزه من المال التقليدي ولمزيد من المعلومات براجع د. عمر الفاروق الحسينى، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية، لبرامج الحاسب الالي، مجلة المحامي، تشرين الثاني، سنة□□□□، ص□□.

[2]– د. زكي امين حصونة، جرائم الكومبيوتر اخرى في مجال التكيك المعلماتي، بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية القانون الجنائي، القاهرة□□-□□ تشرين اول سنة□□□□ص□.

٢. السياسات التشريعية لمعظم الدول و عدد من الولايات في الولايات المتحدة الامريكية القائمة نحو تطوير نصوص قوانين العقوبات فيها ليتسنى لها مواكبة التطور التقني الحاصل في العالم و مواجهة الاخصار الناجمة التي ادت الى اصدار تشريعات تتضمن نصوصا جزائية خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وحماية معطيات الحاسوب ضد أي خطر يمكن ان يصيبه، و ذلك لقناعتها التامة بأن هذه المعطيات المخزونة والمعالجة الالكترونيا تتضمن بين ثنايها معلومات تهم المصالح الوطنية ومصالح الاشخاص.

٣. لقيام جرائم الحاسوب يتطلب توافر ثلاثة اركان (عناصر) هي:

أ - مجرمو الحاسوب (فاعل أو عدة فاعلين).

ب وسيلة تنفيذ الجريمة (حاسوب).

ت معطيات تم الاعتداء عليها باحد الافعال الجريمة.

ومن هذا كله يتضح ان موضوع (محل) جريمة الحاسوب هي معطيات.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لموضوع جريمة الحاسوب

في تحديد الطبيعة القانونية لموضوع (محل)جريمة الحاسوب لابد التميز بين مسألتين هما:

أولا– اذا تم الاعتداء على الحاسوب بمكوناته المادية من طابعة وشاشة واجهزة الادخال والاخراج وحتى الشريط الممغنط نفسه لو كان فارغا من المعلومات و كذلك الاسطوانة كدعامة مادية فان هذه الاجزاء لاتثير مشاكل قانونية معقدة في تحديد نوع الجرائم التي يعتدي بها عليها لانها تدخل في نطاق الاموال المادية بمعناها التقليدي وبالتالي يطبق عليها نصوص قانون العقوبات التقليدية.

ثانيا: إذا تم الاعتداء على المكونات غير المادية والتي تم تسميتها بعطيات الحاسوب والتي يعبر عنها بالشكل الشائع بالمعلومات فان مسألة تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بها من المسالة بها من المسائل التي اعترضتها صعويات جمة وكانت مثار جدال بين الفقة والقضاء حول امكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على الجرائم التي تستهدف هذه المعلومات.

يذكر الاستاذ برناد [1] ان المشاكل التي فرضت على قانون العقوبات بظهور انواع جديدة لمجموعة من الجرائم في مجالات (المعلوماتية) و (الاتصالات) قد اوجدت اختلافات واسعة بين الفقهاء والقضاء وجلبت تدخل المشرع في بعض البلدان.

قبل تعد المعلومات منفصلة عن دعامتها المادية من قبيل الاموال التي تكون مدارا للانتهاكات القانونية (والتي هي ذات طبيعة غير مادية)؟ للاجابة عن هذا الاستفسار نرى ان هناك [2]

الاتجاه الاول: هو الاتجاه التقليدي، وهذا الاتجاه يقر بان للمعلومات طبيعة من نوع خاص ويستوحي هذه النتيجة من تطبيق المنهج التقليدي الذي يضفي على وصف الاموال بالماديه وبما ان المعلومات من طبيعة غير مادية فانه من غير المقبول أن تكون قابلة عن طريق حق الملكية الادبية أو الذهنية أو الصناعية وعليه فان المعلومات التي لاتنتمي الى المواد الادبية أو الذهنية أو الصناعية لا تتدرج ضمن مجموعة المحمية.

استبعاد المعلومات من مجموعة الاموال لغياب الطبيعة المادية لها لايعني عدم اضفاء الصفه قانونية لها حالة الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير [3] فأن مسايرة هذا الاتجاه الى نهايته يؤدي الى ادراج هذا الخطا (الاستيلاء غير المشروع للمعلومات)في اطار المنافسة غير المشروعة فهذا الاتجاه حاول ان يبرر العقاب عل اساس المنافسة غير المشروعة بقوله بان الخطا لايجد اساسه في الاستيلاء على المعلومات نفسها التي تخص الغير وانما يجد اساسه في الظروف التي اقترن الاستيلاء بها" فهذا الاتجاه قد توصل بطريق غير مباشر الى ان المعلومات تعد امولا ذات طبيعة خصة وما ذلك الا لان هذا الاتجاه انطلق ابتداء من الفكر القانونى التقليدى بهدف تطويعه استجابة لمتطلبات ومعطيات حديثة[4]. يفهم من هذا الاتجاه انه لايقر الطبيعة المادية للمعلومات الا انه اعتبرها من قبيل الاموال المحمية بالقانون الجنائي حتى يسهل تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على النوع الجديد من الجرائم.

---

[1]– Bernhard bergmans ,le vol din formation en droit computer rev droit

[2]– سامي الشو، مرجع سابق ص□□□، وهذين الاتجاهين وجدا تحديدا في الفقة الفرنسي.

[3]– سامي الشو، المرجع السابق، اعلاء ص□□□

[4]– د. عبدالعظيم الوزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال، الطبعة الاولى، دار النبضة العربيةن القاهرة، سنة□□□، ص□□.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الحديث، وهذا الاتجاه يرى ان اعتبار الشئ مالا ليس على اساس كيانه المادي وإنما على اساس قيمته الاقتصادية. وان القانون الذي يرفض اسباغ صفة المال على شيء له قيمة اقتصادية هو بلا جدال كما قال الاستاذ كاربونيه قانون ينفصل تماما عن واقع، وان تحديد مفهوم الشيء أو المال كما قال الاستاذ بلانيول و ربير نابع من الذهن وليس من طبيعة الشيء ولهذا يكون مقبولا ان يكون موضوع المال شيء غير مادي متى كانت قيمة الاقتصادية تستحق الحماية القانونية[١].

وهذا الاتجاه انتهى الى اسباغ صفة المال على المعلومات مجردة عن الدعامة المادية وذلك لسببين:

١) لان لها قيمة اقتصادية، فهي تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت مشروعة. في هذا المجال ينبه عالم المستقبل الفقيه توفلر الى ان السلعة ذات القيمة الاعلى في معرض سيرنا نحو القرن الواحد والعشرين هي المعلومات.[٢]

٢) العلاقة التي تربط بين المعلومة وصاحبها في حقيقتها رابطة ملكية الا ان احد الفقهاء يشير هذا بان المعلومات ليست من طبيعة مادية ولذلك لايمكن القول عن الملكية بموجب حق عيني ولكن حق استثتار بالاستغلال وبالتالي يكون العنوان المتصور ليس على ملكية المعلومات بل على سلطة الاستئثار بها[٣].

بالرغم من ان المعلومات تعد من قبيل الاموال المشمول بالحماية الجنائية، الا ان هذه الاموال تفتقر للطبيعةالمادية، وبما ان المسألة التي سوف يدور عنها الحديث في الفصل التالي حول مدى انطباق نصوص قانون العقوبات التقليدية على هذا النوع الجديد من الاجرام وكنتيجة مسبقة ولغياب الطبيعة المادية للمعلومات فأن القانون الجنائي التقليدي لايكفي لمواجهة الشكل الجديد من الاجرام و خاصة ان النصوص التقليدية قد وضعت لتطبق وفقا لمعايير معنية

---

[١]– د. عبدالقادر القهوجى، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة□□□□، ص□□

[٢]– David L. carterelt trends and experinces in. computer –related crime, findings from A national .p 5.

[٣]– لفقيه كروز نقلا عن د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق ص□□.

(منقول مادي) في حين ان بعض القيم (المعلومات) في مجال المعالجة الالكترونية لها طبيعة غير مادية.[1]

ومن اجل التغلب على هذه المشكلة فقد اتجه الفقه المقارن الى مد الحماية الجنائية للمعلومات من خلال تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على هذا النوع من الجرائم. الا ان هذا النوع من الحلول لم يكن محل اتفاق ولذلك قد وجدت الحاجة الى تشريعات خاصة تتعلق بهذا النوع من الجرائم لان طبيعة هذه الجرائم والجوانب الفنية الجديدة المتبعة في تنفيذها تجعل تطبيق الافكار القانونية صعبة بل ومستحيلة.[2]

وبخصوص هذه المسالة يذكر احد الاساتذة [3] فيما يتعلق بالمعلومات ونظمها وسبل معالجتها الكترونيا فان الامر في راينا لاينبغي ان يترك للتفسير القضائي والفقهي من اجل بسط النصوص القائمة على استيلاء على المعطيات (المعلومات) على نحو مافعل الفقة القضاء في فرنسا، ويرى بعض الفقهاء ان الايسر والاصوب ان يلتفت المشرع الى هذه المشكلة بتشريع خاص ينص على تجريم صور العدوان المتصورة على استيلاء على المعلومات بقصد الغش فقط، بل انها تشمل الكثير مما ينبغي التصدي له بتجريم عقاب يتناسب مع الاضرار المتوقعة من صور العدوان المختلفة هذه التي يواصل التقدم العلمي الكشف عنها يوما بعد يوم.

مع غياب الطبيعة المادية للمعلومات وفي نفس الوقت ارتباطها في جميع جوانب الحياة وباعتبار ان النصوص التقليية في قانون العقوبات غير قادرة على مواجهة هذه المشكلة فلابد من وجود نظرية عامة لحماية الحق بالمعلومات وتدفقها وانسيابها حيث تقيم هذه النظرية المعلومات كعنصر اساسي ثالث ياتي بعد المادة والطاقة، ولذلك فان تقيم الاموال المادية وغير المادية يجب ان يكون مختلفا. حيث ان المعلومات هي اموال مشاعة عامة يجب ان نشرها بحرية، والمبادي الاساسة لحرية المعلومات وانتشار المعلومات غير مقيد" هما شرطان

---

[1]– د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الاول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالى الطبعة الاولى، دار النبضة العربية، القاهرة، سنة□□□، ص□□.

[2]– Bernhard bergeenans op. cit. p 905.

[3]– د. عبدالعظيم الوزيرن مرجع سابق ص□□.

اساسيان لمجتمع اقتصادي ونظام سياسي حر، ولذلك فان التقويم القانوني للاموال غير المادية ينبع من حقيقة مؤداها ان المعلومات يجب ان لايأخذ بالحسبان المصالح الاقتصادية للمالك فحسب بل مصالح اولئك الذي يهتمون بمحتوى المعلومات ايضا. وبازدياد اهمية المعلومات فان حرية الوصول الى المعلومات، تكتسب اهمية ليس بالنسبة للسلطات الجنائية التنفيذية فقط ولكن بالنسبة للمواطن ايضا بما يسمى حرية الوصول الى حقوق المعلومات وهكذا يصبح واضحا ان القواعج القانونية للمعلومات لايمكن تطويرها بطريقة التناظر بين النصوص حول الاشياء المادية العينية بل انها بحاجة الى اسس ونظرية مستقلة خاصة بها" [١] . وبذلك اكتسبت هذه المعلومات بعدا قانونيا جديدا، وسنت تشريعات خاصة لحمايتها.

---

[١] - Dr. Ulrich sieber computer crime and criminal iformation law ibid p.p.24-25

الفصل الثاني

المبحث الاول

أوجه التعاون الدولي في مواجهة جرائم الانترنت

اذا كانت هناك جريمة من جرائم الانترنت تستحق التحقيق بالفعل، تكون هناك حاجة الى مساعدة من السلطات في بلد الذي كان منشأ الجريمة أ ومن السلطات في البلد أو البلدان التي عبر من خلالها النشاط المجرم وهو في طريقة الى الهدف أو حيث توجد أدلة الجريمة.

ومن ناحية أخرى فان المساعدة الرسمية المتبادلة هي تشترط في الغالب الاعم العمل باتقنيات بين البلدان المعنية ونصوص قانونية داخلية. وهي تشترط في الغالب الأعم أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة وأن تشكل جريمة في كل من البلدان الطالبة والموجه اليها الطلب. ويشار الى هذا الأمر الأخير باعتباره "تجريما مزدوجا"[١].

ومن استقراء النصوص القانونية ونصوص الانفاقيات الدولية بهذا الصدد يمكننا القول أن اجه التعاون الدولي في مكافحة الاجرام عموما وجرائم الانترنت على وجه الخصوص تنحدد في المجالات الاتية: التعاون القضائي أولا، ثم التعاون في مجال التدريب على مواجهة جرائم الانترنت ثانيا، وهو ماسوف نتناوله بالبحث كل في مطلب مستقبل.

---

[١]– د. موسى مسعود ارحومة – السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الانترنت – بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية في عالم متغير – جامعة الطفيلة (الأردن) للفترة من [illegible]، ص[illegible]

المبحث الاول

التعاون القضائي

فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالانترنت غالبا ما تقتضي تتبع أثر النشاط الاجرامي من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الانترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات مع توصيل اجهزة الحاسب الالي بالانترنت وحتى ينجح التحقيق في ذلك عليهم ان يتتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الالي ومصدره والجهاز الخاص بالضحية أو باجهزة اخرى تعمل من مقدمي خدمات ووسطاء في بلدان مختلفة ولتحديد مصدر الجريمة غالبا ما يتعين على اجهزة تطبيق القانون والاعتماد على السجلات التي تبين متى اجريت تلك التوصلات ومن أين ومن الذي أجراها وفي أحيان أخرى قد يتطلب تطبيق القانون تتبع أثر التوصل ووقت اجرائه.

وعندما يكون مقدموا الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالبا فان اجهزة تطبيق القانون تكون بحاجة الى مساعدة من نظرائها في ولايات قضائية اخرى بمعنى الحاجة الى ما يسمى التعاون القضائي الدولي ومن أهم صور هذا التعاون التعاون في مجال الإنابة القضائية والتعاون في مجال تسليم المجرمين.

أولا– التعاون في مجال الإنابة القضائية الدولية

يقصد بالانابة القضائية الطلب الموجه من سلطة الى سلطة قضائية ثانية بهدف اتخاذ اجراء ما من إجراءات التحقيق القضائي وفي المجال الدول فان الانابة القضائية تتفرع الى فئتين حينما تكون موجهة الى الخارج: الى سلطة وطنية أو الى سلطة أجنبية فالنوع الآول يتعلق بانابة السلطة القضائية العراقية لجهة الدبلوماسيين المعتمدين العراقيين في الخارج، والنوع الثاني فهو يتعلق بانابة وطنية لسلطة قضائية أجنبية أو بالعكس وهو الشكل السائد في مجال التعاون الدولي للجرائم كافة ومنها جرائم الانترنت[1] وهو ما تركز على شرحة من خلال النصوص الواردة في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[1]– د. عبد الاله الخاني، القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود ج – دار العروبة للطباعة والنشر – دمشق – ص

[1]. إنابة إحدى الدول الأجنبية للسلطة القضائية في العراق

تبدأ إجراءات الانابة بطلب تتقدم به إحدى الدول الاجنبية اذا رغبت في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطة القضائية في العراق. ومن أمثلة هذه الاجراءات الاستماع الى الشهود، أو تبليغ متهم أو شاهد بالحضور، أو تفتيش منزل أو مكان أو ضبط أشياء او وثائق معينة، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم[1]، ومن أمثلتها أيضا تفتيش وضبط الحاسوب والمراقبة الالكترونية في شبكات الاتصال على أن يكون الطلب مشروعا وموافقا لقوانين الدولة المطلوب منها اتخاذ ذلك الاجراء [2]. وبما أنها علاقة بين دولتين فعلى تلك الدولة أن ترسل طلبها بالأنابه بالطرق الدبلوماسية الى مجلس القضاء الأعلى في العراق، أما إذا كانت الانابة القضائية بين دول الجامعة العربية فيتم إرسال طلبات الانابة مباشرة عن طريق وزارة العدل [3]. والأخيرة بدورها تحيل الطلب مع المرفقات الى مجلس القضاء الأعلى[4] ، دون الحاجة الى اتباع الطرق الدبلوماسي في ذلك.

---

[1]- المادة (□□) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[2]- د. عمر محمد بن يونس – الاجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الامريكي – دار النهضة العربية – القاهرة□□□□- ص□□□ و□□□.

[3]- تنص المادة (□□\ب) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على انه: (ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تبليغها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها) افردت هذه الاتفاقية نصا خاصا فيما يتعلق بالتعاون القضائي بين الدول العربية فمجالات التعاون تتم عن الطريق وزارات العدل في الدول المذكورة أما بين العراق وغيره من الدول الأجنبية فيجب أن يتم التعاون عن طريق مجلس الأعلى في العراق.

[4]- استقلال القضاء في العراق:

كان القضاء في العراق مرتبطا إداريا بوزارة العدل، حيث يتولي وزير العدل رئاسة مجلس العدل الى ان أصدره سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم □□ لسنة□□□□ ونص القسم (□) منه على انه : (يقوم المجلس بتأدية وإجباته والاضطلاع بمسؤلياته بدون أن يخضع لأي سيطرة رقابة او إشراف من وزارة العدل العمل ببنود القانون العراقي، وتحديدا بنود قانون التنظيم القضائي(القانون رقم□□□ لعام□□□□) وبنود قانون الادعاء العام (القانون رقم□□□ لعام□□□□)، في حالة تعارضها مع بنود هذا الأمر.

□.يحل مجلس القضاء محل مجلس العدل الذي كان جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي القانون رقم□□□ لعام□□□□ ويتولي ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاض أو مدع عام))

اما مشتملات الطلب، فيجب أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه إسمه ولقبه ومحل إقامة ومهنته إن أمكن – مع بيان واف عن ظروف الجريمة وأدلتها والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع تحديد دقيق للاجراء المطلوب اتخاذه من السلطة القضائية في العراق[1].

وبعد تدقيق مجلس القضاء الاعلى الطلب ومرفقهاته قد يجد الطلب مستوفى شروطه القانونية، و أن تنفيذ الاجراء المطلوب لا يخالف النظام العام في العراق ففي هذه الحالة يقرر إحالة الطلب على قاضي التحقيق المختص مكانيا للانجاز الاجراء المطلوب ومن الجائز حضور ممثل عن الدولة طالبة الانابة عند القيام بالأجراء[2] لذا يتعين احاطة الجهة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يمكن الطرف ذي الشأن أن يحضر شخصيا او يوكل من ينوب عنه[3].

الوقاعالعراقية – العدد□□□□ – ايلول□□□□

ثم اقب ذلك صدور المذكرة رقم □□ لسنة□□□□ عن سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) ونص القسم (□) منها على انه: (تفسير الاشارات الى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي ، حيثما ان ذك ضروريا ومناسبا الأمر رقم □□ الصادر عن سلطة الانتلاف المؤقتة أو قانون الدولة المراقبة اثناء الفترة الانتقالية/ أو تفر، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بصورة اخرى للحافظ على استقلال القضاء على الها اشارات الى مجلس القضاء أو الى رئيسة))

الواقع العراقية – العدد□□□□ تموز□□□□.

ويعني ما تقدم استقلال القضاء التام عن وزارة العدل من جهة، وانتقال سلطات وصلاحيات وزير العدل و وزارة العدل في التشريعات العراقية حيثما وردت، وكلما كان ذلك ضروريا ومناسبا للحفظ على استقلال القضاء الى مجلس القضاء الاعلى والى رئيسة... بالتالي فان مجلس القضاء الاعلى هو البديل لمجلس العدل، ورئيس مجلس القضاء الاعلى هو البديل الوزير العدل فيما كان يتمتع به الاخير من سلطات وصحيات تتعلق بواجبات وصلاحيات القضاء وأينما ورد ذلك في القوانين العراقية منها على سبيل المثال صلاحيته بمقتضى المادتين (□\ب) و (□□\ب) من قانون اصول المحكمات الجزائية.

د. براء منذر كمال عبدالطيف – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الحامد عممان □□□□- ص□□.

لذلك سنتثر الى مجلس القضاء الاعلى هذا البحث بدلا من وزير العدل استنادا الى ما تقدم.

[1]– المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (□) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[2]– المادة (□□□أ) من قانون أصول المحكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.

[3]–المادة (□□) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

وبما ان اتخاذ بعض الاجراءات قد يتطلب صرف مبالغ أو دفع رسوم، فقد أجاز القانون لمجلس القضاء الاعلى أن يطلب من ممثل الدولة طالبة الانابة إيداع مبلغ مناسب لمصاريف الشهود واتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الاوراق وغير ذلك[1].

وبعد الانتهاء من المرحلة الاولية هذه تبدأ مرحلة اتخاذ الاجراء ان كان اتخاذه في حدود الممكن قانونا وعمليا فاذا تم القيام بالاجراء المطلوب على قاضي التحقيق ان يقدم الاوراق المتعلقة به الى مجلس القضاء الاعلى والاخير يتولى بدوره إرسالها الى الدولة الآجنبية عن طريق وزير الخارجية[2]، وبالطرق الدبلوماسية أيضا اما اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو اجراء لا يجيزه القانون العراقي أن تعذر التنفيذ لأي سبب كان، فقي كلتا الحالتين لابد من إشعار الدولة الطالبة بالطرق الدبلوماسية بتعذر تنفيذ الأجراء وسببه [3] وقد حددت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الحالات التي يجوز فيها عدم الاتسجابة الطلب الانابة القضائية كالاتي:

أ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل اختصاص لهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التفيذ.

ب إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوي اليه ذلك أو بالنظام العام فيه.

ت إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعدها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جرمة ذات صبغة سياسية

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذ، تقوم الجهة المطلوب تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا، مع إعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب[4].

٢. إنابة العراق للسلطة القضائية في دولة أجنبية أو القنصل العراقي في الخارج

---

[1]- المادة (□□□\ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.

[2]- المادة (□□□\ج)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.

[3]- المادتين (□) و (□□) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[4]- المادة (□□) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

إنابة السلطة القضائية العراقية تتفرع الى فئتين حينما تكون موجهة الى الخارج فهي قد تكون موجهة الى سلطة وطنية او الى سلطة أجنبية كالاتي:

أ - إنابة القنصل العراقي في الخارج

كثيرا ما يحصل أن يكون الشاهد المطلوب الاستماع الى شهادته في جريمة من جرائم الانترنت أو اية جريمة أخرى موجودا في الخارج، بل أن المطلوب تدوين أقواله قد يكون متهما فالقانون أجاز لقاضي التحقيق أو المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين إفادة أو شهادة أي شخص عراقي في الخارج أما غير العراقين فهذا شأن اخر ليس من صلاحية القنصل العراقي وإنما يتعين إنابة السلطة القضائية في تلك الدولة للقيام بالاجراء المطلوب.

أما كيفية تقديم الطلب الى القنصل العراقي من قاضي التحقيق المحكمة فيتم بواساطة مجلس القضاء الاعلى على ان يتضمن الطلب الامور المراد السؤال عنها وتعد الافادة أو الشهادة المدونة من قبل القنصل العراقي بحكم الافادة أو الشهادة المدونة من قبل محقق[1].

ب إنابة السلطة القضائية الأجنبية

في السياق ذاته الذي أشرنا اليه عند الكلام عن انابة احدى الدول الاجنبية للسلطة القضائية في العراق، يتعين اتباع الطريق الدبلوماسي عند انابة السلطة القضائية العراقيه لسلطة قضائية اجنبية في اتخاذ اجراء ما من اجراءات التحقيق وفي اية جريمة كانت سواء من جرائم الانترنت او غيرها واتباع هذا اسلوب يستوجب ان يكون عن طريق مجلس القضاء الاعلى، فهو الجهة المختصة بالاتصال بوزارة الخارجية العراقية ومن ثم على الاخيرة الاتصال بالطرق الدبلوماسية بالسلطة القضائية الاجنبية اما اذا كانت السلطة القضائية المكلفة بالانابه في احدى الدول العربية الموقعة على اتفاقيه الرياض فيكوم الاتصال مباشرة حيث ترسل طلبات لانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الاطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها [2]. كما يتعين أن يشتمل الطلب على ذكر بيانات واضحه ومفصلة تخص الشخص المطلوب اتخاذ الاجراء بعد تبلغه أو تدوين

---

[1]- المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.

[2]- المادة (□□\ب) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

إفادته أو الاستماع لشهادته، وبيانات واضحة عن الاجراء تخص نوع الاسئلة المراد توجهها وموضوع الجريمة وأدلتها والنصوص القانونية المنطبقة عليها.

أما الامر القانونى للاجراء المتخذ في الخارج بالانابه فله نفس الاثر القانون الذي يكون له لو تم بواسطة السلطة القضائية العراقية[1].

والسؤال هنا هل الاتفاقات والمعاهدات القائمة بوضعها الحالي الأن تساهم في الحد من الجرائم المتعلقة بالانترنت ولا سيماا وان الحاجة اليها ملحة على نحو ما أسلفنا؟ نظرا لأن عامل السرعة يعد من العوامل الرئيسة والهامة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالانترنت، ولكون غالبية هذه الاتفاقيات صدرت في وقت لم تكن شبكة الانترنت قد ظهرت، ولكنها خاصة مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولأجل ذلك أبرمت العديد من الانتفاقيات الجديدة التى ساهمت في نقصير الوقت واختصار الاجراءات عن طرق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، مثال ذلك الاتفاقية الامركية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال[2]، والشي نفسه نجده في البند الثاني من المادة من معاهدة المنامه للمؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي لسنة والمادة من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ، والمادة من اتفاقية شينغين لسنة والخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الاطراف، والفقرة من المادة من اتفاقية الامم المتحدة المكافحة الفساد لذلك ندعو الى إعادة النظر باتفاقيات التعاون القانوني والقضائي التي عقدتها حكومة العراق مع غيرها ما أجل تطويرها وجعلها فعالة في مواجهة جرائم الانترنت.

ثانيا – التعاون في مجال تسليم المجرمين

---

[1]– المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ( ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[2]– الدكتور جميل عبدالباقي الصغير: جوانب الاجزائية للجرائم المتعلقة بالانترنت دار النهضة العربية ، القاهرة، ص .

استقر فقه القانون الجنائي على اعتبار تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها وحتى لايبقى اولئك العابثين بمناء عن العقاب يعبثون في الارض فسادا.

وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافة المجالات ومنها مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، اذا لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزا أمام مرتكبي الجرائم كما أن نشاطهم الاجرامي لم يعد قاصرا على إقليم معين بل امتد الى اكثر من اقليم، بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمة في بلد معين ويقبل على التنفيذ في بلد اخر ويقوم بالفرار الى بلد ثالث للابتعاد عن ايدي أجهزة العدالة فالجريمة اذن اصبح لها طابع الدولي والمجرم ذاته اصبح مجرما دوليا، وهذا بالفعل ينطبق على الجرائم المتعلقة بالانترنت.

وحيث أن اجهزة تطبيق القانون لاتسطيع تجاوز حدودها الاقليمية لممارسة الاعمال القضائية على المجرمين الفارين كان لابد من ايجاد اليه معينه للتعاون مع الدولة التي ينبغي اتخاذ الاجراءات القضائية فوق إقليمها ولكي يتم ذلك ويكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة كان لزاما تنظيم هذا النوع من التعاون الدولي تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا. فالدولة ما دامت عضوة في المجتمع الدولي لا بد لها من الايفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ومن ضعمنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائية تتعلق بتسليم واستلام المجرمين.

ولو أمعنا النظر في نظام تسليم المجرمين لوجدناه يقوم على اساس ان الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود ومنها الجرائم المتعلقة بالانترنت عليها ان تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك والا كان عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة اخرى مختصة. فهو اذن يحقق مصالح الدولتين الاطراف في عملية التسليم، فهو يحقق مصلحة الدولة الاولى في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها ويحقق في ذات الوقت مصلحة الدولة الثانية المطلوب اليها التسليم كون يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون ومن شأن بقائئه فيها تهديد امنها واستقرارها.

ولما كان كذلك فقد حرصت معظم الدول على سن النصوص القانونية الخاصة بتسليم المجرمين بالاضافة الى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية الاقليمية والدولية التي تعنى بعملية التسليم. ومن هذه الدول العراق حيث تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام تسليم المجرمين فبوب شروطة والحالات المستثناة من

جواز التسليم كذلك اجراءات طلب التسليم وصلاحية رئيس مجلس القضاء الاعلى وزير العدل فيما يتعلق مجالات التسليم بين الدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي و ستناول المواضع المتقدمة بالشرح تباعا.

[1]. شروط التسليم:

يقنضي تسليم المجرمين الى دولة اخرى توافر مجموعة من الشروط وعلى رغم من ذلك فان نطاق هذا التسليم ليس مطلقا، اذا تمة حالات يكون فيها هذا التسليم مرفوضا[1] فقد نص القانون على شروط محددة يجب توفرها في طلب التسليم وهي:

أ - إذا كان المطلوب تسليمة متهما بارتكاب جريمة فينبغي ان تكون الجريمة المرتكبة قد وقعت داخل اقليم الدولة طالبة التسليم او خارجها – عدا العراق– فالجرائم المرتكبة في العراق من اختصاص السلطة القضائية في العراق كما يتوحجب ان تكون قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم (العراق) تعاقب عليها باسجن او الحبس مدة لاتقل عن سنتين أو أي عقوبة أشد، ويطلق على هذا الشرط مبدأ (التجريم المضاعف) [2] اذا من غير الممكن الاعتراف بحكم أجنبي يتضمن عقوبة لا وجود لها في التشريع الوطني، أو الموافقة على تسليم منهم عن فعل هو من وجهة نظر الدولة المطلوب منها التسليم ليس جنائيا[3].

---

[1]– د. عادل يحيى، وسائل التعاون االدولي تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، دار النهضة العربية – القاهرة□□□□–ص□□□.

[2]– المادة□□□ \أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويلاحظ أن اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية وفي المادة الثالثة قد اشترطت ان تكون مستوى العقوبة سنة واحدة أو أشد في قوانين الدولتين (طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم) وهو ما ياخذ به المشرع السوري أما المشروع الفرنس فقد اشترط ان تكون الجرائم المرتكبة من نوع الجنايات أ، الجنح في قوانين الدولتين) د. عبد الاله الخاني – القضاء الجزائي وجرائم ما وراء الحدود – ج□ المطبعة الجديدة – دمشق□□□□– ص□□□-□□□.

[3]– د. مذر كمال عبدالطيف– اثار الاحكام الجنائية اجنبية (دراسة مقارنة) بغداد مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية–□□□□– ص□□.

ويعني هذا الشرط جواز التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنتين فاكثر أو أي عقوبة أشد فيها عقوبات السجن مدى الحياة والمؤبد والمؤقت وكذلك الاعدام. أما الجرائم المعاقب عليها الحبس أقل من سنتين أو بالغرامة فلايجوز فيها التسليم فخطورتها بسيطة ولا ترقى مثل هذا الاجراء.

ب إذا كان المطلوب تسليمة محكوما عليه من محاكم الدولة طالبة التسليم فيجب ان تكون مدة الحكم الصادرة بحقه هي الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر او اية عقوبة اشد[1] ونرى أن هذا الشرط مكمل لما قبله فيجب – إضافة الى مدة الحكم – أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قوانين الدولتين، وان تكون العقوبة المقررة قانونا لا تقل عن سنتين حبس ويحصل ذلك اذا ما ستدلت المحكمة المصدرة للحكم بالظروف والاعذار المخففة اذا يكون لها ان تنزل تخفض العقوبة الى ما دون حدها الادنى وبصدد هذا الشرط نجد ان القانون لم يشترط في الحكم الصادر من محكمة اجنبية قد اكتسب درجة البتات والعلة في ذلك أن المتهم رهن التحقيق من الجائز تسليمة إذا ما توفر الشرط المنصوص عليه في الفقرة ( ) أعلاه فمن باب أولى جواز تسليم المحكوم عليه وان لم يكتسب الحكم درجة البتات.

ت إذا تعددت الجرائم المطلوب عنها التسليم عنها يكفي ان تتحقق الشروط المتقدمة في إحداها للقول بصحة الطلب [2] فقد تكون إحدى الجرائم – في حالة التعدد– معاقب عليها قانونا بالحبس اقل من سنتين أو بالغرامة مثلا فهذا لا يهم طالما أن إحدى الجرائم المرتكبة والمطلوب عنها التسليم قد توافرت فيها الشروط المطلوبة.

.حالات المنع من التسليم.

نص القانون على حالات محددة لا يجوز التسليم فيها ، وهي:

أ–الجرائم السياسية والعسكرية وتعد الجريمة سياسية أو عسكرية وفقا للقوانين العراقية[3].

---

[1]– المادة\أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة المعدل.

[2]– المادة\ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة المعدل.

[3]– المادة (\أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتلاحظ المادتين (،) من قانون العقوبات بشأن تحديد الجزائم الياسية كذلك نصت المادة (\أ، ب، ج) من اتفاقية الرياض العربية القضائي على استثناء الجرائم السياسية والعسكرية من التسليم مع ذلك فقد ستثنت هذه الاتفاقية الجرائم الاتية من عداد الجرائم السياسية ولو ارتكبت بهذف سياسي وهي: (.

ب–امتداد اختصاص القضاء الوطني على الجرائم المرتكبة في الخارج كما لو كانت الجريمة من الجائز محاكمة المتهم عنها أمام العراق رغم ارتكابها خارجه[١].

ج–إذا كان الشخص المطلوب تسليمة رهن التحقيق أو المحاكمة أمام محاكم العراق وعن الجريمة ذاتها أو إذا كانت الدعوى الجزائية المقامة ضده قد حسمت في العراق بالادانة أو البراءة أو قد صدر قرار بالافراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي تحقيق عراقي.

كذلك لايجوز التسليم اذا كانت الدعو الجزائية قد انقضت وفقا لاحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم لأي سبب من أسباب الانقضاء كالعفو والتقادم[٢].

د– تمتع المطلوب تسليمة بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم، كما لو كان المطلوب تسليمة من العراق عراقي الجنسية[٣]. ولأهمية هذا الشرط فقد نص الدستور العراقي الجديد على أنه:

(يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسطات الاجنبية)[٤]

ومع ذلك فقد يكون المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق، ففي هذه الحالة يؤجل النظر في طلب التسليم حتى يصدر قرار بالفراج عنه أو حكما ببراءته أما

التعدي على ملك ورؤساء الاطراف المتعاقدة أو زوجاتهم او اصول أو فروعهم . التعدي على أولياء العهد أو نواب الرءساء لدى الاطراف المتعاقدة). ويلاحظ ايضا قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم لسنة بشأن تحديد الجرائم العسكرية.

[١]– المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة المعدل. وتلاحظ المواد – من قانون العقوبات بشأن الاختصاص الاقليمي والعيني والشخصي والشامل.

[٢]– المادة \أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة المعدل.وكذلك الحال في نص المادة (\ ، ن)من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[٣]– المادة (\ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتلاحظ المادة ( ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ونصها (يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يتمتع عن تسليم مواطنية ويتعهد في الحدود التي يتمد اليها اختصاسة بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الاطراف المتعاقدة الاخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين)

[٤]– المادة \اولا من دستور جمهورية العراق لسنة .

في حالة الحكم عليه بالادانه يؤجل النظر في التسليم حتى تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه من القضاء العراقي[1].

٣ -سير الاجراءات في احالة طلب التسليم والنظر فيه

أ - إجراءات إحالة طلب التسليم الى محكمة الجنايات

تقدم طلبات التسليم وبالطرق الدبلوماسية الى مجلس القضاء الاعلى فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من الدول الاجنبية والى وزارة العدل مباشرة فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من الدول العربية طبقا لنص المادة ( ) من اتفاقية الرياض العربية ومن الطبيعي أن تقدم الطلبات بصورة تحريرة على ان تضمن نوعين من البيانات:

النوع الاول\ بيانات تخص الشخص المطلوب تسليمة وتشمل إسمه الكامل ولقبه وأوصافة وصورته والاوراق المثبته الجنسيته اذا كان من رعايا الدولة الطالبة.

النوع الثاني\ بيانات تخص الجريمة المرتكبة المطلوب عنها التسليم وتشمل: صورة رسمية من امر القبض مصدقة من الجهة القضائية المختصة مبينا فيه الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها مع صورة رسمية مصدقة من الاوراق التحقيقية أما إذا كانت الدعوى محسومة بادانة المطلوب تسليمة فترفق نسخة رسمية مصدقة من قرار الحكم سواء كان وجاهيا أم غيابيا[2].

غيابيا[2].

ومع ذلك فقد أجاز القانون في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق أو الهاتف أو البريد أو بأي وسائل الاتصال الحديثة بلا مرفقات وفي هذه الحالة – لتحقيق التعاون المنشود بين الدول في مكافحة الجريمة – فان لرئيس مجلس القضاء الاعلى ان يطلب الى السلطات العراقية الحالة اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص المطلوب ومن أهم هذه الاحتياطات عرض الامر على قاضي التحقيق الذي يقع الشخص المطلوب في منطقة اختصاصه ليصدر قرار بتوقيفة

---

[1]– المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع ذلك اجاز المادة الخامسة م اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية (المغاة) (الدولة المطلوب اليها التسليم تسليمة مؤقتا لحاكمته بشرط اعادة للدولة التي سمحت بتسليمة بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه.)

[2]– المادة ( )من قانون المحاكمات الجزائية وكذلك المادة ( ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

او اطلاق سراحة الى ان يفصل في الطلب مع وجوب توقيف ذلك الشخص اذا كانت الجريمة المطلوب تسليمة عنها من الجنايات التي لايجوز اطلاق السراح فيها بكفالة وتحاط الجهة الطالبة دون تاخير بما اتخذ من اجراءات بشان طلبها[1].

وبما ان المحكمة المختصة في النظر بطلب التسليم هي محكمة الجنايات التي يعينها مجلس القضاء الاعلى فيقوم المجلس باحالة الطلب الى محكمة الجنايات بعد التحقق من استيفاء الطلب للشروط القانونية[2].

ب إجراءات محكمة الجنايات عند النظر في طلب التسليم:

عند ورود طلب التسليم مع مرفقاته من رئيس مجلس الاعلى أو من وزارة العدل اذا كان الطلب مقدما من احدى الدول العربية الى محكمة الجنايات تحدد يوما للنظر فيه وتكلف الشخص المطلوب تسليمة بالحضور أمامها في الجلسة التي تحددها لتستمع الى أقواله، وبعد أن تتلو عليه المرفقات، تستمع الى أقوال ممثل الدولة الطالبة أو من ينوب عنه (ان وجد أي منهما)ثم (تستمع الى شهود دفاع الشخص المطلوب والادلة التي يقدها لنفي الجريمة عنه.

ولضمان حق الدفاع فقد اجاز القانون للمطلوب تسليمة ان يوكل محاميا يختاره، مع ملاحظة ان الجريمة ان كانت من الجنايات او الجنح بمقتضى القوانين العراقية فعلى المحكمة ان تندب محاميا للدفاع عنه.

وبعد أن تستمع المحكمة الى دفاع الشخص المطلوب ، تفصل في الطلب كالاتي:

١. إذا كانت الدعوى المطلوب تسليمة عنها رهن التحقيق فللمحكمة ان تقضي بقبول الطلب أو رده بناء على مدى كفاية الادلة المطروحة أمامها.

٢. إذا كانت الدعوى المطلوب تسليمة عنها محسومة بادانة فلا تستمع المحكمة الى ادلة المتهم في نفي الجريمة بل عليها أن تقضي بقبول الطلب أو رده بناء على توافر الشروط التي يتطلبها القانون، كان تكون الجريمة المطلوب تسليمة عنها غير معاقب عليها في القوانين العراقية أو انها جريمة سياسية أو عسكرية وفقا للقوانين

---

[1]- المادتين (□□□ و□□□)من قانون المحاكمات الجزائية وكذلك الحال في المادة (□□) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[2]- المادة (□□□أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

العراقية، او ان العقوبة المقررة لها دون الحد الادنى لجواز التسليم، ففي مثل هذه الحالة عليها أن تقضي برد الطلب.

وجدير بالذكر ان القرار – بقبول الطلب او رده الصادر من المحكمة الجنايات هو قرار بات لايجوز الطعن فيه تمييز [١]. وبما أن للمحكمة ان تقرر توقيف الشخص المطلوب للتسليم حتى تنتهى من اجراءاتهاباستثناء الجرائم التي يجب التوقيف فيها، فان على المحمة ان تقرر اخلاء سبيل الشخص اذا قضت برد الطلب وتخبر به مجلس القضاء الاعلى أو وزارة العدل بحسب الحال، ولا يجوز اعادة الطلب بتسليم ذات الشخص عن الجريمة ذاتها أما اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار الى مجلس القضاء الاعلى أو الى وزارة العدل مباشرة اذا كانت الدولة الطالبة دولة عربية منظمة الى اتفاقية الرياض العربية [٢] وكون القرار الصادر من محكمة الجنايات باتا لا يخلو من نقد، فالطعن فيه يجعل الثقة باحكام القضاء اكثر عدالة واطمئنانا، لذلك نقترح تعديل المادة □□□ من قانون اصول المحاكمات الجزائية من هذه الجهة مع النص على وجوب النظر في هذه الطعون بصورة مستعجلة.

وقرار المحكمة بقبول طلب التسليم يجب ان يتضمن حسم موضوع المضبوتات اذ على المحكمة ان تفصل في تسليم ما يضبط في حيازة الشخص المطلوب من الاشياء المتحصلة من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي يمكن اتخاذها دليلا عليه كجهاز الكومبيوتر او اجهزة التسجيل أو الاقراص المستخدمة في حفظ المعلومات، على أن قرارها بتسليم المضبوطات ينبغي ان يراعي فيه مبدا عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية[٣].

---

[١]– المادة□□□ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢]– المادة□□□ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.

[٣]– المادة□□□ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك الحال في المادة (□□) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضاءي

٣. قواعد عامة في تسليم المجرمين

أ صلاحيات رئيس مجلس القضاء الاعلى[١]

يتضح من ملاحظة القواعد العامة في التسليم المجرمين الدور الكبير الذي اعطاء القانون لرئيس مجلس القضاء الاعلى، واهم هذه اصلاحيات الاتي:

الموافقة على التسليم أو الرفض

بما أن المسالة تتعلق بقضايا دبلوماسية فقد أجاز القانون لرئيس مجلس القضاء الاعلى أن يقترن ذلك بموافقة وزير الخارجية أن يوافق على تسليم الشخص المطلوب كما له عدم الموافقة على تسليم [٢]، وله الحق أيضا في ان يشترط في قرار التسليم عدم محاكمة الشخص الا عن الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره بالموافقة على التسليم من عدمه نهائيا [٣]. اما إذا حنثت الدولة بوعدها وأجرت محاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير التي سلم من أجلها (فأن المسألة تحل كما تحل مسألة دبلوماسية)[٤].

---

[١]– هذه الصلاحيات قبل التعديل كانت لوزير العدل، يلاحظ الهامش رقم (□) ص □

[٢]– تلاحظ المادة (□□) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ونصها: (لايجوز توجه اتهام الى الشخص الذي سلم أو محاكمة حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم الا في الحالات الاتية:

أ–إذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة من إقليم الطرف المتعاقد المسلم اليه ولم يغادره خلال□□ يوما بعد افراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد اليه باختيارة.

إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة□□ من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسلم بشأن التسليم ويشار فيه الى انه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم)

[٣]– المادة□□□ \د من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[٤]– المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.

إيقاف النظر في طلب التسليم

بعد إحالة مجلس القضاء الاعلى لطلب التسليم الى محكمة الجنايات التي عينها ، فقد تستجد طروف أو اسباب تدعو الى رفض الطلب مباشرة من المجلس ففي مثل هذه الحالة لرئيس مجلس القضاء الاعلى أن يطلب من المحكمة ايقاف النظر في الطلب، وعلى المحكمة أن تستجيب وتقرر وقف الاجراءات فان كان المطلوب تسليمة موقوفا يخلى سبيلة وتعاد اوراق الى مجلس القضاء الاعلى[١].

ت تعدد طلبات التسليم

إذا تعددت طلبات التسليم من دول مختلفة عن جريمة واحدة وبشان تسليم شخص بذاته، فقد حدد المشروع أولويات ينبغي مراعاتها في تقديم بعض الطلبات على غيرها وكالآتي:

١. تقديم طلب الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها (البري أو البحري أو الجوي) ، ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمة من رعاياها.

٢. في حالة اتحاد الظروف في جميع الطلبات، كما لو كانت الجريمة قد أضرت بأمن ومصالح اكثر من دولة ففي هذه الحالة تراعي الاسبقية في تقديم الطلب ن فتقدم الدولة الاسبق في طلب التسليم.

٣. وقد تتعدد طلبات التسليم لشخص معين ولكن عن جرائم متعددة ففي هذه الحالة يكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها[٢].

ج–تاخر الدولة الطالبة في الاستلام

بعد إبلاغ الدولة طالبة التسليم بقرار الموافقة على طلبها، يبنغي أن تبادر الى استلام الشخص المطلوب ، فالمبادرة السريعة على استلامها له دليل جديتها في الطلب، كما ان ضمان عدم التعسف بحرية الشخص المطلوب حيث يكون في الغالب لضمان عملية التسليم يستوجب عدم ابقائه في التوقيف مدة غير محددة لذا نص القانون على انه: (اذا تتسلم الدولة الشخص الذي صدر القار بتسلمة خلال شهرين من تاريخ اخبارها

١– المادة□□□ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.

٢– المادة□□□\ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.

بأنه مهيا للتسليم اليها، فيحلى سبيله فورا ولا يجوز تسليمة بعد ذلك عن الجريمة ذاتها)[1]

د–طلب العراق تسليم شخص من دولة أجنبية

كما تفاتح السلطات العراقية بالطرق الدبلوماسية لتسليم شخص ما، كذلك على العراق إتباع الطرق الدبلوماسية فيما إذا طلبت السلطات العراقية متهما أو مجرما في الخارج لمحاكمته عن جريمة تخضع لولاية القضاء العراقي سواء ارتكبت في العراق ام خارجة، او لتنفذ حكم صادر بحقه وكيفية ذلك تبدا بعرض الطلب على مجلس القضاء الاعلى مرفقا به الوثائق المشار اليها انفا لاتخاذ الخطوات اللازمة الطلب تسليمة عبر وزارة الخارجية وبالطرق الدبلوماسية [2]. أما بين العراق والدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فيقدم طلب التسليم الى وزارة العدل في تلك الدول بصورة مباشرة دون الحاجة الى إتباع الطريق الدبلوماسي[3].

---

[1]– المادة□□□ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أما المادة (□) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فتص على انه اذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور□□ يوما على هذا التاريخ، وعلى اية حال فانه يتم الافراح عنه بالقضاء□□ يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامة، ولا تجوز المطالبة بتسلمة مرة أخرى عن الفعل أ، الافعال التي طلب من أجلها التسليم)).

[2]– المادة□□□من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.وتلاحظ الوثائق المطلوبة المشار اليها في المادة□□□ من القانون.

[3]– تنص المادة (□) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على انه : (ترسل الوثائق واوراق الفضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد...)

المبحث الثاني

التعاون في مجالات الآمن والتدريب

من أوجه التعاون الدولي في مواجهة جرائم الانترنت هو التعاون في مجالات الآمن والتدريب، وهذا ما ستناوله تباعا في فقرتين مستقلتين.

أولا= التعاون الأمني:

تشكل الجريمة إحدى الظواهر السلبية في الكثير من دول العالم، وتشغل بال الحكومات والمختصين والافراد على حد سواء، ولقد اثبت الواقع العملي أن الدولة – اية دولة – لاتستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة فنتيجة للتطور الملموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الانترنت والانتشار الواسع والسريع لها أدى الى ظهور أشكال وانماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت وهي نوع من الجرائم المعلوماتية، التي باتت تشكل خطرا لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل تعدت الى أمن البني الاساسية المهمة[1].

ومع تميزها بالعالمية وبكونها عابرة للحدود فان مكافحتها لا تحقق إلا بوجود تعاون دولي على مستوى الاجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بأنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالانترنت وتعميمها[2]، فمثلا في جرائم البث والنشر الفيروسي قد يكون مرتكب الهجوم يحمل جنسية دولة ما، ويشن الهجوم الفيروسي من حواسب موجودة في دولة اخرى، وتقع الاثار المدمرة لهذا الهجوم في دولة ثالثة فمن البديهي أن تقف مشاكل الحدود والولاية القضائية عقبة أمام اكتشاف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها لذا فان التحقيقات في الجرائم المتصلة بالحاسب الالي وملاحقتها قضائيا تؤكد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولن اذا يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنها تعقب المجرمين وملاحقتهم الا في حدود الدولة التابع لها

---

[1]– تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسب – مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر– المتعقد في بانكوك في الفترة□□-□□□□م – وثيقة رقم

[2]– الدكتور جميل عبدالباقي الصغير، المرجع السابق، ص□□.

بمعنى أخر انه متى ما فر المجرم خارج حدود الدولة يبقى جهاز الشرطه عاجزا عن ملاحقته لذا أصبحت الحاجة ماسة الى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، وتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة ولاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالاضافة الى تعقب المجرمين الفارين من وجه العادلة.

وقد أسندت هذه المهمة – دوليا – الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول() وتهدف هذه المنظمة الى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الاطراف وعلى طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة اليها وتبادلها فيما بينها، بالاضافة التعاون في ضبط بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الاطراف [١]، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الانترنت. ومن الامثلة على دور الانتربول في ما يتعلق باجرائم المتعلقة الانترنت: ما حصل في الجمهورية اللبنائية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعة على شبكة الانترنت، وذلك إثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الانتربول في المانيا بهذا الخصوص[٢].

وعلى غرار المنظمة أنشا المجلس الاوروبي في الكمبورج عام □□□□م شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية قي الدول المنظمة والملاحقة للجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالانترنت[٣].

أم على المستوى العربي فنجدأن مجلس وزراء الداخلية العرب قد انشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية [٤]، بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة الدول

---

[١]– هذا يؤكد أن هذه المنظمة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الاعضاء فالتعاون الشرطي في اطار هذ المنظمة يحكمة مبدا اترام السيادة الوطنية الدول الاعضاء.

[٢]– حول هذه الواقعة: ينظر جريدة النهار اللبنائية في عددها بتاريخ□□\□□\□□□□م.

[٣]– الدكتور حسين بن سعيد سيف الغافري – الجهود الدولية مواجهة جرائم الانترنت ص □-□□ بحث منشور في الانترنت على الموقع
www.minshawi.com/vb/attachment.php?attachmentid=337&d=12005800
14اخر زيارة للموقع في□□\□□\□□□□

[٤]– هذا المكتب هو أحد المكاتب الخمسة التابعة للامانة العامة المجلس وزارة الداخلية العرب ومفرد دمشق الجمهورية العربية السورية.

الاعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالاضافة الى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الاعضاء.

من جانب أخر فأن تعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الانترنت خاصة، وتعقب الادلة الرقمية وضبطها والقيام بالتفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الالي والانظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عما قد تحوية من أدلة على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الفنية المشتركة، فمن شأنها صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم، وبالتالي وضع حد لها.

ثانيا- التعاون في مجال التدريب

التقديم المتواصل في تكنولوجيا الحاسب الالي والانترنت يفرض على جهات تطبيق القانون أن تسير بخوطات متناسقة مع التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنيات والالمام بها حتى يمكن التصدى للافعال الاجرامية التي تصاحب هذه التكنولوجيا ومواجهتها هذا ناحية ومن ناحية اخرى فان اعمال القانون في مواجهة الجرائم المعلوماتية يستلزم اتخاذ اجراءات قد تجاوز المفاهم والمبادى المستقرة في التشريعات الجزائية التقليدية لما تتسم به هذه الجرائم من حداثة في الاسلوب وسرعة في التنفيذ وسهولة في اخفائها والقدرة على محو اثارها.

لأجل ذلك كان لابد من أن تكون تلك الاجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيين. وهذا لن يتحق الا بالتدريب [1]، فكفاءة رجال العدالة لمواجهة هذه الظواهر المستحدثة وقدرتهم في التصدي لها لا بد وأن ترتكز على كيفية تطوير العملية التدريبة [2] والارتقاء بها والنهوض باساليب تحقيقها لأهدافها، من المنطلق كانت الدعوة الى وجوب تأهيل القائمين.

---

[1]- الدكتور: هشام فريد محمد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الفني، بحث مقدم المؤثر القانون والكمبوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة [illegible] المجلد الثاني، المطبعة الثالثة [illegible]، ص [illegible]

[2]- يعرف التدريب بانه: نشاط مستمر ومخطط بهدف الى يد الفجوة بين الاداة الحالي المتوقع لشاغل الوظيفية فهو يقوم على أساس تحديث المهاران والقدرات الواجب توافرها في شاغل

على هذه الاجهزة[1] ، فما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الانماط المستحدثة في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية صدى لدى غالبية الدول هذبين الامرين ستناولهما في البحث تباعا.

-التدريب وأهميته في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت

التدريب يعد جزأ من عملية التنمية الادارية، وهو يهتم بالدرجة الاولى بالكفاءة والفعالية في انجاز العمل، من هنا حرصت الكثير من المنظمات العامة والخاصة على العناية به، بوصفة أحد الادوات الاساسية لرفع مستوى الاداء وزيادة الكفاءه الانتاجية وإعداد العاملين على اخلاف مستوياتهم للقيام بواجبات اعمالهم والمهام المواكله إليهم على خير وجه، إضافة الى تهيئتهم لتحمل المزيد من المسؤليات من خلال زيادة قدراتهم على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل.

ولهذا أصبح ينظر الى تدريب على انه وسيلة للاستثمار الذي دعت اليه المنظمات الادارية لتحقيق أهدافها باعتباره حيويا لابد منه لبناء الخيرات والمهارات المتحددة[2].

وتبدو أهمية التدريب في انه من ناحية يعد الوسيلة الفعلية والتطبيقية الناجحة والمؤثرة التي تكفل الاستفادة من مهارات وتجارب الاخرين من خلال اشخاص اكفاء مؤهلين وقادرين على نقل هذه التجارب وتلك المهارات بوسائل سهلة ميسرة، كما انه يعد من ناحية اخرى الوسيلة الملائمة والفعالة لوضع المعارف العلمية موضوع

الوظيفة، ومن ثم احداث التغيرات في سلوك وقدرات الفرد أو الجماعة المسؤلة عن اداء هذه الوظيفة ينظر صالح محمد النويجم: تقوم كفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الامنية بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها رسالة ماجستر في العلوم الادارة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض، ص.

[1]- وتعرف العملية التدربية بأنها، مجموع الانشطة أو العمليات الفرعية التي العدد من المتدربين لتحقيق أهداف معينة في برنامج تدريبي معين وتحديث الاثر أ، اثار المطلوبة فيه ينظر ن صالح محمد النويجم، المرجع السابق، ص.

[2]- مثال ذلك التوصية الصادرة من اللجنة الفنية المتخصصة بدراسة سبل مكافحة الجرائم الالكترونية بدول مجلس التعاون الخليجي – الاجتماع الاول المنعقد بالامانة العامة للمجلس بالرياض في الملكة العربية السعودية في الفترة من-م. و البند د" من القرار الصادر بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسب الالي – من مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء – هافانا.

التطبيق الفعلي والتعرف على الاخطاء والسلبيات التي يمكن ان يكشف عنها التطبيق العملي لقوانين والانظمة واللوائح، وضع الحلول الكفيلة لتجنبها. وتزداد أهمية التدريب في الوقت الحاضر نظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي يشهدة العالم اليوم[١].

والتدريب المقصود هنا ليس التدريب التقليدى فحسب فلا يكفي أن تتوافر لدى رجال العدالة الجزائية الخلفية القانونية أو أركان العمل الشرطي وإنما لا بدد إكسابهم خبرة فنية في مجال الجريمة المعلوماتية وهذه الخبرة الفنية لا تتأتى دون تدريب تخصصي يراعي فيه التدريب. ويذهب بعض الخبراء الى يجب أن تتوافر لدى المتدرب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات كالبرمجة وتصمم النظم وتحليلها وإدارة الشبكات وعمليات الحاسب الالي. وبالنسبة للمنهج التدريب يجب أن يشتمل على بيان المخاطر والهديدات ونقاط الضعف وأماكن الاختراقات لشبكة المعلومات واجهزة الحاسب الالي مع ذكر مفاهيم المعالجة البيانات وتحديد نوعية و أنماط الجرائم المعلوماتية، وبيان أهم الصفات التي يتميز بها المجرم المعلوماتي والدوافع وراء ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

وفيما يتعلق بمنهج التحقيق في اثناء فترة التدريب فانه لا بد وأن يشتمل على:

أ - إجراءات التحقيق

ب -التخطيط للتحقيق

ت -تجميع المعلومات وتحليلها

ث -اساليب المواجهة والاتجواب

ج -مراجعة النظم الفنية للبيانات

ح -أساليب المعمل الجنائي (التحريات الفنية)[٢].

بالاضافة الى ذلك لا بد وأن يشتمل على ما يتعلق بالتفتيش والضبط وكيفية استخدام الحاسب الالي كاداة للمراجعة والحصول على الادلة وما يخص الملاحقة

---

[١]– الدكتور. محمد السيد عرفة: تدريب رجال العدالة واثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض□□□□ ص□.

[٢]– الدكتور: هشام محمد فريد رستم– المرجع السابق – ص□□□-□□□.

الدولية والتعاون المشترك. ويتعين هنا على الفريق المنتدب أن يخوض تجارب عملية بحيث تعرض عليه عينة من الجرائم المعلوماتية التي التحقيق فيها، على أن يراعي في هذه العينة التنويع لكي تؤدي دورها في إكساب المشاركين في البرنامج التدريبي الخبرة المطلوبة، وهذا الامر يتطلب أن يعهد بالتدريب الى جهات متخصصة تعنى باختيار المدربين ممن تتوافر لديهم الصلاحية العملية والفنية والصفات الشخصية ليتولوا التدريب في هذا المجال، والذي من شأنه تحقيق نتائج طيبة في عملية التدريب[1] والعلمية التدريبية وان تكون مستمرة ولا تتوقف عند حد معين ، سيما وان الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بالانترنت في تطور مستمر وبشكل سريع جدا.

ليس هذا فحسب بل لا بد وأن تسعى الاجهزة الامنية المعنية بالتحقيق الى استقطاب المتخصصين والكفاءات في المجال المعلوماتي وضمهم اليها ليكونوا ضمن كوادرها والاستفادة منهم ومن أجل ينبغي على كليات الشرطة من جهة ان تعمل جاهدة لقبول دفعات من الجامعين من خريجي كليات الحاسبات الالية لتخرجهم ضباطا مؤهلين قانونيا وتقنيا، كذلك يتعين على الكليات المعنية بتدريس القانون ان تسعى جاهدة الى تدريس الحاسبات الالية وكل ما يتعلق بها الى الطلبة، وان تكون مادة الحاسب الالي وتقنية المعلومات إحدى المواد الاساسية : لأن من شأن ذلك ان تتكون لدى خريجي هذه الكليات ثقافة قانونية و ثقافة حاسوبية.

---

[1] – من الامثلة على انماط التدريب والاهتمام به على المستوى العالمي:

في الولايات المتحدة الامريكية التدريب على تحقيق الجرائم المعلوماتية يتم خلال دورات متخصصة مدة كل دورة أربعة اسابيع ويتم ذلك بمعرفة أكاديمية مكتب التحقيقات الفيدرالي الامريكي في كوانتيكو وفيرجينيا.

وفي كندا تنظيم الشرطة الملكية الكندية دورات متخصصة مدة كل دورة أسابيع يتم فيها التدريب على تقنيات واساليب تحقيق الجريمة المعلوماتية وذلك بكلية الشرطة في مدينة أوتاوى، وتشتمل على موضوعات من خمسة هي: . أساسيات الحاسبات والمعالجة الالكترونية للبيانات . مقدمة في برمجة الحاسوب . أمن الحاسبات وشبكات المعلومات . القانون والاثبات . الجريمة المعلوماتية.

د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري – المرجع السابق .

وصفوة القول ان غرس و تطوير الثقافة الحاسوبة وسط رجال القانون والشرطة، وربطها بالثقافة القانونية التقليدية يكفل للاجهزة الامنية ولسلطات التحقيق النجاح الباهر في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

□- مظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية

أجهزة العدالة في الكثر من الدول ولاسيما الدول النامية ليست لديها تلك الجاهزية لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت ومثيلاتها من الجرائم المستحدثة ذات التطور المستمر لعدة أسباب منها الافتقار الى الموارد الكافية مادية كانت أو بشرية، لأن سلطات التحقيق لديها قدره محدودة أو لأنه لديها قوانين ونظم سبقها الزمن أو قد تفتقر لأي قوانين لتتصدى بها لهذا النوعية من الجرائم.

التعاون الدولي في مجال تدريب رجال على مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت قد يكون بين الدول وأجهزة العدلة الجزائية لديها، فعلي الصعيد العربي نجد مثلا انه هناك اجتماعات تم عقدها في اطار التنسيق بين المعاهد القضائية العربية لتوفير التدريب والتأهيل المناسبين لأعضاء الهيئات القضائية العربية، وقد تمخضت الاجتماعات عن الاتفاق على إعداد مشروع اتفاقية للتعاون بين المعاهد القضائية العربية تسمى اتفاقة عمان للتعاون العملي بين المعاهد القضائية العربية والتي وقعت في □ نيسان□□□□م. وفي جمهوري مصر العربية نجد أن النيابة العامة تعقد الكثير من الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وتشارك فيها سواء عقدت داخل مصر أم حارجها بالاضافة الى انه يتم إرسال أعضاء النيابة من مختلف الدرجات في برامج خارجية وذلك بالتعاون مع اجهزة النيابة العامة في الدول الاخرى والهيئات الدولية بهدف الاطلاع على احدث النظم المقارنة، وذات الشئ نجده في سلطنة عمان، وقد يتم من خلال عقد ندوات و مؤتمرات متخصصة في مواجهة تلك الجرائم التي تعقد على المستوى الدولي أو على المستوى الاقليمي [1]، حيث تسلط هذه فعاليات العلمية من

---

[1]- من أمثلة على ذلك:

المؤؤتمر الدولي الاول القانون الانترنت والذي عقد الفردلة بجمهورية مصر العربية في الفترة من □□-□□/□/□□□□ بتنظيم من المنظمة العربية للتنمية الادارية.

المؤتمر الدولي المعلومات الالكترونية والذي عقد بمدينة مسقط بسلطنة عمان في الفترة من□□-□□/□/□□□□ م بتنظيم مشترك بين بلدية مسقط وبين المنظمة العربية للتنمية الادارية.

د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري المرجع السابق ص□□.

أبحاثها و دراستها وموضوعات محاورها إلقاء الضوء على المستخدمات المتعلقة بالجرائم المستحدثة من خلال تحليل ومناقشة ابعادها بعقلية ناجحة، يمكن المعنين بالوقاية ومكافحة هذه الجرائم من التعريف على اساليب ارتكابها وأخطارها ووسائل الوقاية والمكافحة باساليب تتناسب وتفوق أساليب ووسائل مرتكبيها. وعلى هامش هذه المؤثرات أو الندوات تعقد اللقاءات وتبادل الاراء والخبرات.

وقد يتحقق التعاون عن طرق انظيم الدورات التدريبية للعاملين في اجهزة العدالة الجزائية والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي، وتعد هذه الصورة أكثر تطور للتعاون الدولي الذى يستهدف تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في الدول المختلفة من خل تبادل الخبرة وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك والتعرف على أحدث التطورات في مجال الجريمة ولاسيما المعلوماتية واساليب مكافحتها وغالبا ما يجرى تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الاجهزة الكبرى ذات مستوى اكثر تقدما يمكن أن يشجع الاطراف الاخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية، كما يمكنها تحمل نفقات وأعباء مثل هذه الدورات[١].

وتحقق مثل هذه الدورات والبرامج العديد من الفوائد للجهات المنظمة والمشاركين فيها، فالجهة المنظمة يمكنها من خلال عقد مثل هذه البرامج أن تطرح ما تريد من موضوعات حيوية كما انها تعلن عن دورها الرائد لتزيد من ثقة الاطراف الاخرى في أدائها، بما يشجع على بيان المزايا من التعاون معها، وبما يضعها في مكانة خاصة لدى المدربين والجهات التي يتبعونها، وعلى الجانب الاخر فان هذه البرامج يمكن أن تفيد متلقي التدريب عن طريق زيارة المهارات والخبرات والمعلومات والقدرة على التعامل مع الاجهزة الدولية الاخرى، الامر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي اليها بالفائدة.

وهذا الصدد يمكننا تسجيل المقترحات الاتية: الاول، ويتمثل بضرورة إيفاد عدد من القضاة وأعضاء الادعام العام والمحقيقين الى الخارج الحضور دورات تأهيلية خاصة بمكافح الجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت على وجه الخصوص في العراق والثانى،

---

[١]– للمزيد من التفاصل ينظر: علاءالدين محمد شحاتة واخرون: دور وزراة الداخلية تدريب ضباط الشرطة غير المصرين، بحث مقدم تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، □□□□.

ضرورة استخدام مادة دراسية ضمن المنهج التدريسي للمعهد القضائي تخص بتدريب جرائم الانترنت وسبل مواجهتها وكذلك الحال في كليات القانون و أكاديميات الشرطة والمختصة بتخرج الظباط.

المبحث الثالث

المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مواجهة جرائم الانترنت وسبل التغلب عليها

مع ضرورة التعاون الدولي في مواجهة جرائم الانترنت والمناداة به، الا ان ثمة معوقات تقف دون تحققة وتجعله صعب المنال، ومن خلال هذا المبحث سوف تحاول جاهدين ابراز أهم تلك المعوقات وكيفية مواجهتها في المطلبين الاتين.

المطلب الاول

المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مواجهة جرائم الانترنت

التعاون الدولي بكافة صورة في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت يعد مطلبا تسعى الى تحقيقه أغلب الدول ان لم يكن كلها، إلا أنه ثمة معوقات تقف دون تحقيقه أهمها:

أولا: عدم وجود نموذج موحد للنشاط الاجرامي[١].

بنظرة متأنية للانظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول المواجهة للجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، يتضح لنا عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج اساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الانترنت الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في احد الانظمة قد يكون مجرما وغير مباح في نظام اخر، ويمكن ارجاع ذلك الى عدة اسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات و التقاليد والديانات والثقافات من مجتمع الاخر، وبالتالي اختلاف السياسة الجنائية من مجتمع الاخر[٢].

ثانيا: تنوع واختلاف النظم القانونية والاجرائية

بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية والاجرائية، نجد أن طرق التحري و التحقيق و المحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة

---

[١]- الدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار كتب القانونية، القاهرة، ص

[٢]- الدكتور: جميل عبدالباقي الصغير: المراجع السابق ص

اخرى أو قد لا يسمح باجرائها. كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات المستمرة، وغيرها من الاجراءات الشبيهه فاذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الادلة أو التحقيق انها قانونية في دولة معينة، فان قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة اخرى، وبالتالي فان الدولة الاولى سوف تشعر بخيبة ألامل لعدم قدرة سلطات تطبيق القانون في الدولة الاخرى على استخدام ما تعتبرة هي انه اداة فعالة، بالاضافة الى ان السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعة بطرق ترى هذه الدولة انها طرق غير مشروعة حتى وان كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع.

ثالثا: عدم وجود قنوات اتصال:

أهم الاهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين، الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، والتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن تكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على تحقيق بالاتصال بجهات اجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم قدرة على جمع الادلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي الجرائم معينة والمجرمين معينين. وبالتالي تنعدم الفائد من هذا التعاون[1].

رابعا: مشكلة الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالانترنت:

الجرائم المتعلقة بالانترنت من أكبر الجرائم التي تثير مسالة الاختصاص على المستوى الدولي، ولا توجد اية مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي حيث يتم الرجوع الى المعايير المحددة قانونا لذلك.

ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة اللجرائم المتعلقة بالانترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود. فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في اقليم دولة معينة من قبل أجنبي فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي الدولة الاولى استنادا الى مبدا الاقليمية وتخضع كذلك الاختصاص الدولة الثانية على اساس مبدأ الاختصاص الشخصي، وقد تكون هذه

---

[1]– د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت – ص□□.

الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا الى مبدا العينية [1]. كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تاسيس الاختصاص على مبدا الاقليمية كما لو قام الجاني بيث الصور الخليعة ذات الطابع الاباحي من اقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الاقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

خامسا: التجريم المزدوج:

التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية المعينة بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، نجد عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية ولاسيما وأن معظم الدول لاتجرم هذه الجرائم، بالاضافة الى انه من الصعوبة أن نحدد فيما اذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت أو لا. الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الادلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالانترنت[2].

سادسا: الصعوبات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية:

الأصل بالنسبة للطلبات الانابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي أن تسليم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي قد يتعارض مع طبيعة أعمال الانترنت وما تتميز به من سرعة، وهو الأمر الذي انعكس على الجرائم المتعلقة بالانترنت.

كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطق في الرد حيث ان الدولة المقدمه للطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسب الموظفين المدربين او نتجه للصعوبات اللغوية أو الفوارق في الاجراءات او تاخر الاستجابة وغيرها من اسباب.

---

[1]- تلاحظ المواد [illegible] من قانون العقوبات رقم [illegible] لسنة [illegible] المعدل.

[2]- الدكتور جميل عبدالباقي الصغير: المرجع السابق، ص[illegible].

سابعا: الصعوبات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال التدريب:

تتمثل في رغبة بعض المسؤول في بعض الدول في التدريب لاعتقادهم بدوره السلبي في تطوير العمل من خلال تطبيق ما تعلمه المتدربون في الدورات التدريبية وما اكتسبوه من خبرات. ومن الصعوبات أيضا والتي قد تهدد التعاون في مجال التدريب ما يتعلق بالفوارق الفردية بين المدربين وتأثيرها على عملية الاكتساب للمهارات لدى مختلف الأفراد المتدربين ، لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال، حيث انه يوجد بعض الاشخاص ممن لا يعي في هذا المجال شئ وعلى العكس يوجد أناس على درجة كبيرة من المعرفة والثقافة فيه ها بالاضافة الى ان نظرة المتدرب الى الدورة التدريبية على أنها مرحلة تدريبيبية أو عبء لا طائل منه تهدد العملية التدريبية برمتها وبالتالي نسف التعاون الدولي في هذا المجال.

المطلب الثاني

سبل التغلب على المعلومات التي تواجه التعاون الدولي في مواجهة جرائم الانترنت

فيما يتعلق بالعقبة الاولى المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الاجرامي، فان امر يقتضي توحيد هذه النظم القانونية، ولاستحالة هذا الامر فانه لا مناص للبحث عن وسيلة اخرى تساعد على ايجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين اللأنظمة العقابية الداخلية، وتمثل هذه في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية وإبرام اتفاقية خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم.

وفيما يتعلق بتنوع اختلاف النظم القانونية الاجرائية نجد ان المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الاطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشئ الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والاجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال. فمثلا المادة □□ من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة □□□□ تشير في هذا الصد الى التسليم المراقب، والمراقبة اللالكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة[1]، والتي تعد أهم التقنيات المستخدمة في التصدى للجماعات الاجرامية

---

[1]- **نصت المادة□□ من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة □□□□ على انه: (أساليب التحري الخاصة:**

المنظمة المحنكة بسبب الاخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول الى عملياتها وتجمع المعلومات وأدلة الاثبات لاستخدامها فيما بعد للملاحقه القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة[1].

وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الاوروبية للاجرام المعلوماتي حيث نصت المادة على سرية حفظ البايانات المعلوماتية المخزنة، واجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الاخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق احدى الوسائل الالكترونية الموجود داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الاخر والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن بقدم طلبا للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها.

كما اشارت المادة هذه الاتفاقية الى المساعدة المتعلقة بالدخول الى البيانات المحفوضه حيث أجازت لأي طرف أن يطلب من أي طرف اخر يقوم بالتفتيش أو ان يدخل بأي طريقة مشابهة وأن يضبط أو يحصل بطريقة مماثلة، وان يكشف عن البيانات المحفوظة وفقا شبكة المعلومات داخل النطاق المكاني لذلك الطرف والتي يدخل فيها ايظ البيانات المحفوظة وفقا للمادة . ويجب الاستجابة لمثل هذا

. تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الاساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير الاناحة الاستخدام المناسب الاسلوب التسليم المراقب. وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام اساليب تحر خاصة مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من اشكال المراقبة، والعمليات الممستترة، من جانب سلطات المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة المنظمة مكافحة فعالة.

. بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذة الاتفاقية، تشجع الدول على ان تبرم، عند الاقتضاء اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الاطراف ستخدام اساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدول. ويراعي تماما في إبرام تلك الاتفاقات أ، الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السياد ويراعي في تنفيذها التقيد الصارم باحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

. في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة من هذا المادة يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة حدة، ويجوز ان تراعي فيها، عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الاطراف المعينة.)

[1]– يراجع في ذلك: الادلة التشريعية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات المحقة بها (منشورات الامم المتحدة) الجزء الاول – الفقرة.

الطلب باسرع ما يمكن في حالة ما اذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد ان البيانات المعنية عرضة على وجه الخصوص لمخاطر الفقدا أو التعديل.

في حين نجد أن المادة □□ من ذات الاتفاقية يسمح بالدخول للبيانات المخزنة خارج نطاق الحدود بشرط ان تكون ذلك بموجب اتفاق أو أن تكون هذه البيانات متاحة للجمهور.

وهناك أيضا المادة □□ من ذات الاتفاقية والتي نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات المتعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات.

ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية الاوروبية للاجرام المعلوماتي أوجدت بعض الحلول التي من شاتها التغلب على مشكلة اختلاف النظم الاجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت.

وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال بين تطبيق القانون نلاحظ لانه غالبا ما تشجع الاتفاقيات الدولية الى التعاون فيما بينها وتدعوا الى انشاء قنوات اتصال بين سلطات المختصة ووكالاتها ودوائرها المختصصة بغية التسهيل في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها [1]، ومن الامثلة على هذه الاتفاقيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة □□ منها، والمادة □□ من اتفاقية الامم المتحدة المكافحة الفساد. والبندالثاني من المادة □□ من الاتفاقية الاوروبية بشأن الاجرام المعلوماتي، والمادة □□ من ذات الاتفاقية الاوروبية والتي اوجبت على الدول الاطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة □□ ساعة يوميا طوال أيام الاسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الادلة ذات الشكل الالكتروني وهذه المساعدة تشمل:

حفظ البيانات وفقا للمادتين□□،□□

جمع الادلة واعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي وتحديد أماكن المشتبه فيهم.

كما أوجبت ذات المادة على الدول الاطراف ضرورة أن تمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الاخر. وأن يعمل كل طرف على ان يتوافر لديه الافراد المدربين القادرين على تسهيل عمل الشبكة.

---

[1] – ينظر ما جاء بتوصية المجلس الاوروبي رقم□□ الصادرة في□□□□□ م بشأن مشاكل الاجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

أما بالنسبة لمشكلة الاختصاص في الجرائم الانترنتية فئمة حاجة ملحة الى اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بوقاعد الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة الجرائم المتعلقة بالانترنت [1]. بالاضافة الى تحديث الجنائية الموضوعية منها والاجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولأجل القضاء على شبكة التجريم المزدوج والذي يعد من أهم الشروط الخاصة بتسليم المجرمين، ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بادراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الافعال التي تتطلب أن تجرم كجرائم أو افعال مخلة بمقتضي قوانين الدولتين معا، أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمة ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

وفيما يتعلق بالصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطق في الرد فاننا نجد أن الحاجة ملحمة الى ايجاد وسيلة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الانابة كتعين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات لنقضي على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الانابة، وهذا بالفعل ما أوصى به مؤتمر الامم المتحدة الحادى عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في بانكوك في الفترة من□□-□□□□□ حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب [2]، والشئ نفسه نجده في البند الثاني من المادة □□ من الاتفاقية الاوروبية بشأن الاجرام المعلوماتي المادة □□ من ذات الاتفاقية الاوروبية والتي اوجبت على الدول الاطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة □□ ساعة يوميا طوال ايام الاسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات أو الاستقبال الادلة في الشكل الالكتروني عن الجرائم كما اوجبت ذات المادة على الدول الاطراف ضرورة ان تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع

---

[1] – على سبيل المثال المادة□□ من الاتفاقية الاوروبية بشأن الاجرام المعلوماتي.

[2] – د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري: المرجع السابق ص□□.

بنقطة اتصال الطرف الاخر. وان يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الافراد المدربون القادرون على تسهيل عمل الشبكة.

أما بالنسبة للرد على طلبات التماس المساعدة فانه من الضرور بمكان الاستجابة الفورية والسريعة على هذه الطلبات ، لأجل ذلك تنص غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدات القضائية المتبادلة على ضرورة الاتسجابة الفورية والسريعة على طلبات التماس المساعدة. وهذا ماا اكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة □□ من الاتفاقية الاوروبية للاجرام المعلوماتي حيث نصت على انه " يمكن لكل طرف، في الحالات الطارئه أن يوجد طلبا للمعاونة أو للاتصالات المتعلقة بها عن طريق وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس أو البريد الالكتروني على ان تستوفي هذه الوسائل الشروط الكافية المتعلقة بالأمر وصحتها (ويدخل ضمن ذلك الكتابة السرية اذا لزم الامر) مع تأكيد رسمي لاحق اذا اقتضت الدولة المطلوب منها المساعدة في ذلك. وتقوم الدولة بالموافقة على هذا الطلب والرد عليه عن طريق إحدى وسائل الاتصال السريعة.

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال التدريب فانه يمكن التغلب عليها باجراء المزيد من حملات التوعية للتنبية بمخاطر الجرائم المعلوماتية والاضرار التي تسببها وبأهمية تدريب رجال العدالة الجزائية على مواجهتها، كما مع التنسيق بن الاجهزة المعنية بتدريب رجال تنفيذ القانون نرى ضرورة ايجاد برامج تدريبية مشتركة تناسب جميع الفتات هذا بالاضافة الى القيام ببعض العمليات المشتركة والتي من شانها صقل مهارات القائمين على مكافحة تلك الجرائم وتقريب وجهات النظر بشأنها.

الخاتمة:

يتسم الموضوع في ألأهمية بامرين: الاول طابعه الجنائي الدولي، فهو يجمع بين التشريع الجنائي الداخلي للدولة، وبين المواثيق الدولية المتمثلة بالاتفاقيات وتوصيات المؤتمرات الدولية ومقرراتها، والثاني هو المعالجة لموضوع يتسم بالحداثة بالنسبة للعراق / فعلي الرغم من استخدام الانترنت في الدول المتقدمة قد مضي عليه فترة طويلة من الزمن الا أن استخدامنا له وعلى نطاق واسع يرجع الى سنوات معدودة. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع الحيوي، فقد توصلنا من خلال الى اراء ومقترحات لعل من أهمهاالاتي:

أولا: دعوة المشرع العراقي الأخذ بعين الاعتبار الواقع العملي في انتشار جرائم الانترنت، والعمل على سن قانون خاص يتضمن الاجرام والعقاب وقواعد الاجراءات والانبات على ان يتضمن – على سبيل المثال لا الحصر – تجريم الافعال الاتية:

١. سرقة البرمجيات واستغلالها دون وجود إذن مسبق بذلك.
٢. الدخول الى ساحة النظم الحاسوبية وشبكات الهواتف بأنواعها لاستغلال الموارد المتاحة فيها.
٣. التلاعب بالبيانات، وتغيير محتويات ملفات الغير أو اتلافها أو تشرها.
٤. كسر الشيفرات البرمجية للبرمجيات المحمية، أو الملفات المشفرة الاغراض الحفاظ على سرية محتوياتها لأي سبب كان.
٥. مباشرة أعمال قرصنة على الخدمات العامة والخاصة المتاحة على الشبكات الحاسوبة.
٦. زج الفايروسات الحاسوبية، أو برمجيات مشابهة، لاحداث خلل في أداء المنظومة أو اتلاف مواردها المعلوماتية.
٧. تهريب موارد معلوماتية من نظام الى اخر.
٨. مماسرة أنشطة إرهابية بمختلف مستوياتها إزاء البني التحيتة للدول أو المؤسسات أو الافراد.

ثانيا– حيث أن غلبية الاتفاقات الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي المعقودة بين العراق وغيره من الدول، هي اتفاقيات قديمة حيث لم تكن شبكة الانترنت قد ظهرت أو كانت موجودة لكنها محدودة، فان الدعوة لتعديل هذه الاتفاقية أصبح ضرورة ملحة خاصة مع التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثالثا– وفي مجال تسليم المجرمين بوصة الوسيلة الاولى في مجال التعاون الدول في مكافحة الاجرام، وحيث أن حقوق الانسان والعمل على حمايتها لا يقل أهمية عن مجال التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، فقد وجدنا ان اتجاه المشرع العراقي في جعل قرار محكمة الجنايات باتا بشان الموافقة على التسليم أو رفضة لايخلو من نقد كونة يتعارض مع امرين أساسين:

أ تعارضة مع الضمانات الدولية لحقوق الانسان والتي تؤكد على حق المتهم في الطعن.

تعارضة مع حقيقة كون الانسان مهما بلغ فانه قد يخطاء بما فيهم القضاء ولذلك فان اكتساب القرار الصادر من محكمة الجنايات درجة البتات فور صدوره بتعارض مع هذين الامرين الهامين. لذلك دعونا الى تعديل المادة□□□ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

رابعا– الدعوة الى وجوب تأهيل القائمين على أجهزة العدالة والشرطة، فما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الانماط المستحدثة من الجرائم بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول، لذا كان للدعوة الى ضرورة وجود تعاون دولي في مجال تدريب رجال العدالة الجنائية صدى لدى غالبية الدول، وتبدو أهمية التدريب في امرين:

أ –كونه الوسيلة الفعلية الناجحة والمؤثرة التي تكفل الأستفاده من تجارب الاخرين.

كونه الوسيلة الملائمة، لوضع المعارف العلمية موضوع التطبيق الفعلي من أجل التعرف على الاخطاء والسلبيات التي يمكن أن يكشف عنها التطبيق العملي للقوانين والانظمة ووضع الحلول الكفيلة لبحثها.

وبهذا الصدد سجلنا المقترحات الاتية:

١. **ضرورة إيفاد عدد من القضاة وأعضاء الادعاء العام و المحققين العدليين الى الخارج لحضور دورات تأهيلية خاصة بمكافحة الاجرام المعلوماتي وجرائم الانترنت على وجه الخصوص لينول المحرجون من هذه الدورات بعد رجوعهم فتح دورات مماثلة لتدريب زملائهم في العراق.**

٢. ضرورة استحداث مادة دراسية ضمن المنهج التدريسي للمعهد القضائي تختص بتدريس جرائم الانترنت وسيل مواجهتها، وكذلك الحال في كليات القانون وأكاديميات الشرطة المختصة بتخريج الضباط

خامسا – ولما كان التعاون بين الدول في مواجهة جرائم الانترنت لا يمكن أن يتحقق ان لم تستحدث في كل دولة أجهزة متخصصة لمواجهة هذه الظاهرة، مهمتها الكشف عن هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها بالسرعة وضبطهم، لذا دعونا الى:

أ - ضرورة إنشاء قنوات اتصال سريع بين السلطات المختصة في الدول، بغية تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بجرائم الانترنت وتبادلها، من ذلك المعلومات المتعلقة بتحديد أماكن المشتبه فيهم والقبض عليهم، والمعلومات المتعلقة بالادلة.

ب ضرورة استحداث أجهزة متخصصة يناط بها مواجهة هذا النوع الجرائم مهتمتها الكشف عنها وتعقب مرتكبها والقبض عليهم، على أن يكون المنتسبين لهذا الاجهزة من المختصين في العمل بالمجال المعلوماتي.

مع التاكد على أن استخدام مثل هذه الاجهزه ووضع الامكانات تحت تصرف سلطة التحقيق في أعمال التفتيش والتحري على شبكة المعلوماتية ينبغي أن لا يجاوز حدود الحماية الواجبة لحقوق الانسان وحرمة حياته الخاصة، وعلى أن تقوم هذه السلطة على اسس قانونية واضحة ودقيقة تنسجم مع معاير الدولية الحقوق الانسان.

وختاما نسأل المولى ان يكون البحث وما توصلنا اليه من خلاله من نتائج ومقترحات لبناء صرح العدالة والاستقرار والامن على الصعدين الداخلي والدولي فله الشكر والثناء وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباحث

المراجع

اولا – الكتب والابحاث والمقالات القانونية

١. **براء منذر كمال عبدالطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد ، عمان،□□□□.**

٢. **تدابير مكافحة الجرائم بالحواسب: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر، المتعقد في بانكوك في الفترة□□-□□\□□□□ م – وثيقة رقم**

٣. **جميل عبدالباقي الصغير: الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة□□□□.**

٤. **حسن مظفر الروز، المفاهيم المعلوماتية الجرائم القضاء الافتراضي في الحاسوب مجلة الشريعة والقانون تصدر عن جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد السادس عشر□□□□.**

٥. **حسين بن سعيد بن سيف الغافري – الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت بحث منشور الانترنت على موقع**

٦. **صالح محمد التوجيم: تقويم الكفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الامنية بمدينة الرياض من وجهه نظر العاملين فيها رسالة ماجستر في العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض□□□□.**

٧. **عادل يحيى: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، دار النهضة العربية القاهرة□□□□.**

٨. **عيد الاله الحاني: القضاء الجزائي وجرائم ما وراء الحدود، ج □، المطبعة، الجديدة، دمشق□□□□.**

٩. **عبداله الحاني: القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود ج □، دار العربية للطباعة والنشر دمشق□□□□.**

١٠. **عبدالفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية القاهرة□□□.**

١١. **علاء الدين محمد شحاته واخرون: دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصرين، بحث مقدم المعيد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية ، القاهرة،□□□□.**

١٢. عمر محمد بن يونس: الاجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة□□□□.

١٣. محمد السسيد عرفة: تدريب رجال العدالة واثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية الرياض□□□□.

١٤. منذر كمال عبدالطيف: أثار الاحكام الجنائية الاجنبية دراسة مقارنة) بغداد مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية□□□□.

١٥. موسى مسعود ارحومة: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت بحث مقدم الى مؤثر التنمية البشرية في عالم متغير، جامعة الطفليلة (الاردن) للفقرة من □□-□□\□\□□□□

١٦. هشام فريد محمد رستم: الجزائي المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث مقدم لمؤثر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة □-□\□\□□□□ المجلد الثاني الطبعة الثالثة، □□□□.

١٧. يونس عرب: جرائم الكمبيوتر والانترنت ورقة عمل مقدمة الى مؤثر الامن العربي□□□□ تنظيم المركزي للدراسات البحثو الجنائية، أبو ظبي □□-□□\□\□□□□ منشور في الانترنت على الموقع

ثانيا – القوانين الوطنية والاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.

٢. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة□□□□.

٣. القرار الصادر بشأن الجرائم ذات الصلة باحساب الالي من مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء هافانا□□□□.

٤. توصية المجلس لاوروبي رقم □□ الصادرة في □□\□\□□□□م بشأن مشاكل الاجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

٥. الاتفاقية الاوروبية بشأن الاجرام المعلوماتي لسنة□□□□.